

رسالة رمضان



الطبعة الاولى
١٤٢٠ - ١٩٩٧م

كتبة دار الراية
الرياض - ١١٥٨١ - بـ ٣٦٣ - ٣٦٣

تأليف
رسالة الشیخ ابو بکر جابر الجزاری
خطّه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم الصنف والمونتاج

بقسم جمع التصويري «كمبيوتر»، بدار العاصمة

هاتف ٤٩٢٣٣١٨ - مصروف ٤٩١٥١٥٤

تصميم وإشراف دار الحميضي للنشر والتوزيع

الرباط - مصروف ٤٣٥٦١٦٥ - ٠١



الناشر
دار العلوم الريادية - الرياض

هاتف ٤٩٣ ٢٢١٨ - مصورة ٥١٥٤

جميع الحقوق محفوظة للناشر

أجاز من وزارة الاعلام برقم ٦٣٣٤ / م وتاريخ ٥ / ٩ / ١٤١٠ هـ

مطبع الفردق التجارية - الرياض ٤٨٢٤٩٨٣ - ٤٨٢٤٨٦٥

مقدمة

اعلم - أخي المسلم - أرشدني الله وإياك إلى حبّ الخير،
والسعى فيه.

أن الدعوة إلى الله تعالى واجب كل مسلم في هذه الحياة،
وأن الدعوة إلى الله تعالى كما تكون باللسان، وحسن السلوك،
والقدوة الصالحة، تكون كذلك بالتأليف، والطبع والنشر،
والمساعدة على ذلك.

واني نهوضاً بهذا الواجب المقدس أقدم إليك «رسالة
رمضان» آملأً أن تحوز رضاك، وتحظى بقبولك.

ورسالة رمضان هذه هي عبارة عن دراسة عامة شاملة
لركن عظيم من أركان الإسلام: صوم رمضان المعلم، دراسة
علمية تتبع جزئيات هذه العبادة وكلياتها، فلا تغفل ناحية
من نواحيها الحكمية والعلمية. بل تتناولها بأسلوب سهل،
وعبرة مبسطة واضحة، تدركها العقول على تفاوتها، وتتناولها
الأفهام على اختلافها بحيث يتصل بها المسلم - ومهمماً كانت

ثقافته - فيعرف عن هذه العبادة ما ينبغي أن يعرفه كل مسلم عنها.

هذا وإنني جرياً وراء الإصلاح الديني والروحي معاً قد سلكت في هذه الرسالة ما سلكته في وضع رسالة «الحج المبرور» قبلها فجمعت فيها من كل مذهب أحسنته، ومن كل خبر أصدقه، فكانت - بحمد الله - جامعة للأمة ومذاهبها، قاضية على الفرقة وأسبابها، ممثلة للحقيقة والصواب، شاملة هدي السنة والكتاب.

كما فضلت فيها الأحكام تفصيلاً يسهل فهمها، ويرغب في حفظها مراعياً في تلك الأحكام روح الإصلاح وسر العبادة، فذكرت لذلك عقب كل حكم دليلاً، وعقب كل مسألة حكمتها أو علتها، كشفاً عن أسرار العبادة، وإظهاراً لفوائدها. كل ذلك في حدود طاقتى، وما وسعه جهدي.

وبهذا أرجو أن تكون «رسالة رمضان» هذه من أحسن ما وضع في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي فيها صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن ينفع بها من يقرأها من إخوانى المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

المؤلف

أبو بكر جابر الجزائري

□ كلمة □

في التشريع وأسراره ومن يحق له أن يشرع^(١)

اعلم - أخي المسلم - أن سعادة الإنسان متوقفة تماماً على صلاح جسمانه وروحه، وأن صلاح الجسد والروح متوقف كذلك على تشريع حكيم ذي قوانين محكمة، ووظائف دقيقة، وجود هذا التشريع في صورته الكاملة، يتوقف إلى أبعد حد على مدى علم وخبرة الواضع له، فبقدر معرفة الواضع لأحوال وشؤون الموضوع هم ظاهراً وباطناً، وفي كل ظروفهم وأطوار حياتهم يكون التشريع صالحاً مؤدياً للشمرة المرجوة من إصلاح روح الإنسان وجسمه اللذين تتوقف سعادته الكاملة على صلاحهما، وليس من شك في أنه لا يعرف أحوال الخلق الظاهرة والباطنة في الحال والمآل إلا الخالق، لأنه لا أعلم بالخلق من خالقهم.

(١) هذه الكلمة وضعتها مقدمة لرسالة «الحج المبرور»؛ ونظرأً لفائدة أنها أثبتتها هنا مقدمة لرسالة رمضان هذه.

قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ^(١) وَهُوَ الْأَطِيفُ الْغَيْبِيُّ)،
وقال تعالى: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ^(٢) وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ
بِهِ عِلْمًا^(٣)).

فهو وحده إذاً صاحب التشريع، وليس غيره من حق في وضع أي قانون للخلق لا سيما فيما يتعلق بإصلاح أرواحهم. وكيف...؟ وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا منذ أن بدأ الخليقة فقال: (أَرَخْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ^(٤) الْإِنْسَانَ عَلَمَةً الْبَيَانَ).

وقال عز شأنه :
(فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مَنِّي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى إِي فَلَا يَضِلُّ^(٥)
وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِينَةً ضَئِلاً
وَنَخْشُرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)^(٦).

فالبيان الذي علمه، والهدى الذي وعد بالإتيان به هما تعاليمه تعالى وتشريعه لخلقه، وحق المقطوع به مما دلت عليه

(١) من سورة الملك.

(٢) من سورة طه.

(٣) من سورة الرحمن.

(٤) من سورة طه.

الآية السالفة الذكر أن عدم أتباع تشريعه تعالى يفضي بالمخالف إلى عذابه وشقائه. لأن التشريع هو السبب المترتب عليه سعادة الإنسان فإذا لم يعمل به لم يسعد قطعاً، كما أن سبب الشقاء أيضاً المترتب عليه هو ترك العمل بالتشريع الإلهي الموضوع لسعادة البشر وهنائهم.

وإذا عرفت مما سبق أن التشريع لا يكون إلا لله تعالى. لأنه أعلم بالخلق، وبما يصلح أجسامهم وأرواحهم، ولأنه قبل كل شيء ربيهم، والرب هو المتكفل بإصلاح من يربיהם فيوضع لهم من القواعد والسنن ما يحفظ حياتهم، ويحقق سعادتهم.

فإذا قرأت هذا فإنك تعرف مدى بطلان وفساد كل تشريع لم يأذن به الله تعالى، ولم يضعه خلقه، قال تبارك وتعالى: (شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ^(١) ، وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَضْلِ لَقُضِيَ بِتِئْمَهُ).

وتعرف كذلك مدى فداحة الجرم الذي يرتكبه من يرغب عن تشريع رب جل جلاله وعظم سلطانه إلى تشريع

(١) من سورة الشورى.

المخلوقين الجاهلين بحالمهم وما لهم، ومصائر أمورهم. هذا وأعلم
 أن التشريع المتعلق بما يصلح الجسد إنما يدور على تحريم ما
 حرم الله تعالى من المطعومات والمشروبات والمنكحات، وعلى
 تحريم المفاسد والمضار التي تضر بالإنسان في نفسه، أو ماله،
 أو عرضه، أو عقله، أو دينه. من الكلمات الخمس التي
 آتاقت جميع الشرائع الإلهية على صيانتها، والمحافظة عليها،
 ووضعت لذلك العقوبات والجزاءات التي من شأنها أن
 تكفل صيانتها وسلامتها. كل ذلك قصد إسعاد البشر،
 وتجنبهم الشقاء والخسران، وأما التشريع المتعلق بإصلاح
 الروح فإنه يدور على الوظائف والأعمال التعبدية التي شرعها
 الله سبحانه وتعالى، وأمر بقولها كالصلوة والزكاة والصيام
 والمعج وغيرها.

ولما كان أمر الروح من أمر رب جلّ وعلا. قال جلت
 قدرته: (يَشَأُونَكُمْ عَنِ الرُّفُقِ فُلْ آرُوفُ (١) مِنْ أَمْرِ رَبِّي).
 فإن الإنسان مهما أotti من العلم سيجيئ بحقيقة
 الروح شأنه. وإذا كان كذلك فإنه ليس له أن يعرف ما
 يزكي به الروح أو يظهر، ولا ما يتدى به ويفسد. فلولا أن

(١) من سورة الإسراء.

الله تبارك وتعالى شرع عبادة الصلاة مثلاً ما كنّا لننهي
 بالعقل إلى أن الصلاة تزكي النفس وتقرب من الله تعالى،
 ولو لا أن الله سبحانه وتعالى حرم الزنا ما كنّا لنعرف أن الزنا
 تندس في النفس وتختبئ، وقدق هذا وذلك أن ما يظهر النفس
 ويزكيها، أو ما يفسدها ويدسيها من الأقوال والأعمال يرجع
 إلى حكمة الله تعالى التابعة لمشيّته، وإلى سنته التي لا
 تختلف في المخلوقات، فإنه كما أودع الماء حكمته في إزالة
 أو ساخ الجسم به، وجعل ذلك سنة لا تختلف. أودع ما شرعه
 من أقوال العبادة وأفعالها حكمته التي بها تطهر النفس وتزول
 أدرانها. فكما لا تختلف سنة الله تعالى في إزالة الماء للأوساخ
 من الأجسام، فإنها لا تختلف كذلك في إزالة العبادة التي
 وضعها للأدران التي على النفوس.

إنه قد يصبح من غير المعقول جداً أن يزيل الماء الوسخ
 الظاهر، ولا تزيل العبادة الدرن الباطني، وكلاهما موضوع
 للتطهير، ومن قال بالتفرق بينهما فقد حاول أن يؤخر سنة الله
 تعالى، والله عز وجل يقول: (فَلَنْ تَجِدَ لِسْتَهُ اللَّهَ تَبَدِّلُهُ^(١)
 وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَهُ اللَّهَ تَخْوِيلًا).

(١) من سورة فاطر.

وإنما قد تؤدي العبادة أداءً ناقصاً فتفقد به خاصيتها فيجعلها ذلك لا يؤثر في النفس بالتطهير والتزكية كما هو الحال لو أنها أديت أداءً كاملاً، كما أن الماء نفسه إذا لم يحسن استعماله في غسل الأجسام فإنه لا يؤثر في تطهيرها لا سيما إذا خالطه شيء لا يتلاءم وطبيعته فإنه يفقده خاصيته بالكلية، كذلك العبادة فإنها إذا لبسها بشرك أو رباء فإنها تفقد خاصية التطهير فيها، وتصير إثماً يدسي النفس ويخبثها.

ومن هنا نعلم أن صلاح البشر جسمانياً وروحانياً متوقف على العمل بما شرع الله لهم، وأنزل عليهم، فبقدر أنقيادهم لذلك التشريع، وعملهم به تعظم سعادتهم أو تقل، وأن ما وضعه الله تعالى لإصلاح النفس من أنواع العبادات لا يؤثر في النفس بالزكاة والطهر إلا إذا نفذ كاملاً بصفته وكميته، وبجميع متعلقاته ومستلزماته.

ومن هنا أيضاً يتبيّن لنا خطأ المبدعة وضرر الابتداع في الدين وخاصة في العبادات، وأن البدعة وإن قصد بها أصحابها ثمرتها المرجوة منها في تطهير النفس وتزكيتها لا تتحقق ذلك أبداً، وأنها إن لم تدسي النفس وتتدنسها، لا تطهيرها ولا تزكيتها، ولم لا يكون إلا ذلك، وخالق الأرواح والعالم بم

يصلحها ترك عمل تلك البدعة فلم يشرعه، وما لم يشرعه سبحانه وتعالى لا يكون إلا خالياً من طاقة التطهير التي أودعها ما شرع من ضروب العبادة وأصنافها.

وبناءً على ما تقدم، فإن البدعة في الدين قبيحة، وقبيحة جداً، وأقبح منها المبتدع، فإنه أقل ما يقال فيه: أنه نازع ربه التشريع أو أفترى على الله تعالى وأعظم الفرية: (وَمَنْ أَظْلَمَ
مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) أو قال على الله ما لم يقل، ومن أعظم المفاسد القول على الله بغير علم، قال تعالى: (وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) قاله عز شأنه في سياق بيان ما حرم من أصول المفاسد، والمبتدع قائل على الله بغير علم من دون شك. ومن نازع ربّه حقّه في التشريع، وأفترى عليه بنسبيته البدعة إلى الدين، لم لا يلعن على لسان سيد المرسلين؟: «لعن الله^(١) من آوى محدثاً» وإذا كانت البدعة تدسي النفس وتتدنسها لم لا تسمى ضلاله وشراراً؟ وقال عليه الصلاة والسلام: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»،

(١) معناه: لعن الله من نصر البدعة وحاجها ودافع عنها وجادل في سبيل إقرارها وانتشارها هذا ابن قريء محدثاً بفتح الدال وهو الشيء المحدث من البدع والمحدثات، وأما بكسر الدال فهو الشخص المحدث المبتدع فيلعن من آواه ونصره.

وقال: «شر الأمور محدثاتها».

وبهذا نعرف أن الزيادة في الدين كالنقص فيه، وأن كلًا من النقص والزيادة مخرج له عن حقيقته، مذهب ما أودع الله تعالى فيه من طاقة الإصلاح، ومادة التطهير، وإن العمل الديني الذي هو من جنس العبادة إذا لم يكن عليه إذن الله ولا إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يزكي النفس ولا يطهرها، وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

هذا وإذا كانت العبادات الخالية من إذن الله أو إذن رسوله صلى الله عليه وسلم لا تصلح الروح ولا تطهرها، فإن الأحكام التي توضع لإصلاح الجسد إذا كانت خالية أيضاً من إذن الله ورسوله لا تصلح الجسد بحال من الأحوال. فما كان منها موضوعاً للأمن فإنه لا يتحقق، وما كان منها موضوعاً للعدل فإنه لا يتحقق، وما كان منها موضوعاً لدرء المفاسد فإنه لا يدركها.

وما وضع لاقتلاع الفواحش أو التقليل منها فإنه لا يزيدها إلا رسوحاً وانتشاراً، ومن قال كيف ذلك؟ كان

جوابه ما قد سبق أن قلناه وكررناه، من أنه لا يعرف أحوال
الخلق وحاجاتهم، وما تتطلبه حياتهم إلا خالقهم ومربيهم،
فما وضعه بالإذن أو أمر به فهو صالح مصلح حرق لما يرجى
منه، وما لم يكن كذلك فليس له ذلك أبداً، لما سبقت
الإشارة إليه من أن تشريع الله تعالى يحمل معه مادة الإصلاح
والتطهير بخلاف تشريع غيره فإنه خال من ذلك البة. وبيان
ذلك:

أن الله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، وأما غيره
فليس له ذلك قط.

وهذه خلاصة ما تقدم :

١ - التشريع من حق الله تعالى وحده. لأنّه هو الرب، والرب
هو الذي يضع لمن يربي من القوانين والوظائف ما
يصلاحه بها، ويربيه تربية صالحة جسماً وروحًا ليعدّه
بها للسعادة في كلتا حياتيه: الأولى والثانية.

٢ - صلاح البشر أجساماً وأرواحاً متوقف على تشريع الله
وحده وأن سعادتهم تابعة لصلاح أرواحهم وأجسامهم.

٣ - كل ما وضعه الله تعالى من القوانين الشرعية، والأعمال
التعبدية يحمل معه طاقة الإصلاح للجسد، ومادة التطهير

- للروح، كما يحمل الماء مادة الري والتنظيف.
- ٤ - تأثير العبادة في النفس بالزكاة والطهر والإصلاح، متوقف على أدائها أداءً كاملاً وصحيحاً.
- ٥ - البدعة الدينية قبيحة شديدة القبح، وأقيع منها المبتدع نفسه.
- ٦ - البدعة مهما كانت لا تزكي النفس ولا تطهّرها ولا تقرب العبد من ربّه، بل الواقع أنها تدسي النفس وتبعده فاعلها عن ربّه^(١).
- ٧ - عظم الجرم الذي ارتكبه من يستعيض بالقوانين الإلهية القوانين الوضعية، وعظم الشر والفساد، والبلاء الذي جرّه على الأمة التي يحكمها بغير شريعة الله تعالى الموضوعة للإصلاح والإسعاد.
- ٨ - الغرض من التشريع هو إصلاح الإنسان جسماً وروحاً، وإعداده لأن يكون أهلاً لكرامة الله تعالى وإنعامه في الآخرة.
- ٩ - سعادة الإنسان وشقاؤه مدارها على النفس زكاة

(١) الابتداع المتعلق بما يصلح الجسد أهون من الابتداع فيما يصلح الروح، لظهور حاجات الجسد ومتطلباته، بخلاف حاجات النفس فإنها خفية بخفاء الروح.

وقدسيّة، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا^(١) وَقَدْ خَابَ
مَنْ دَسَّاهَا) .

١٠- صلاح النفس وزكاؤها مداره الإيمان والعمل الصالح،
وفساد النفس وخبيثها مداره الشرك والمعاصي.



(١) من سورة الشمس.

□ الصوم وأحكامه □

من العبادات التي شرعها الله لتطهير أرواح المؤمنين
وتركية نفوسهم ... الصيام

٥ تعريف الصوم :

الصوم لغة: الإمساك مطلقاً. يقال: صام عن الحركة أو الكلام أو الطعام إذا كف عنه، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام:

(إِنَّمَا نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا^(١) فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا).

وكذا قول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام
أي خيل ممسكة عن الجري والحركة، وخيل تحرى
وتتحرى فأطلق الصيام على الإمساك عن الحركة والجري.

فهذا معنى الصوم لغة. أما معناه شرعاً فهو: الإمساك بنية التبعد عن الأكل والشرب، وغضيان النساء، وسائر المفطرات

(١) من سورة مريم.

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٥ تاريخ الصوم :

الصوم عبادة روحية قديمة فرضها الله على أمم كثيرة قبل هذه الأمة قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابًا مُّكَتَّبًا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (١).

وقد عرف الصوم عند قدماء المصريين والهنود. كما عرف عند اليونان والرومان. فتاريخ الصوم عميق الجذور بعيد المدى، متغلغل في أعماق التاريخ، وقد قيل: إن الوثنين من الهنود ما زالوا يصومون إلى الآن. غير أنهم لا يصومون لله، وإنما يصومون لتسكين آهتهم وإرضائهما إذا هم شعروا أنهم فعلوا ما يغضبهما. كما أن اليهود والنصارى ما زالوا يصومون إلى اليوم، وقد ثبت عندهم صوم موسى وعيسى عليهما السلام، والخواريين من أتباع عيسى وأنصاره.

وتدل شرعية هذه العبادة لسائر الأمم على أنها من أعظم العبادات تطهيراً للروح، وتزكية للنفس، وتفوية للشعور

(١) سورة البقرة.

الدين في القلب، وفتيناً لصلة العبد بربه عز وجل. فإن الصائم كلما نهضه غريزة حب الطعام والشراب والنساء، ذكر أنه صائم فيكون دائمًا في ذكر الله، وذكر الله بالقلب من أكبر عوامل الإصلاح للعبد.

٥ تاریخ فرضه على هذه الأمة :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء، قبل فرض صوم رمضان، حتى إنه صامه في مكة قبل هجرته إلى المدينة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه. فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه».

بيد أن صيام عاشوراء لم يكن على الراجح - صوماً مفروضاً على الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وإنما كان على سبيل التطوع فقط بدليل روایة الشیخین عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. فقال

صلى الله عليه وسلم: أنا أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصيامه.

وفي يوم الاثنين^(١) من السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان فرض الله الصيام على المؤمنين لقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ).

فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) يرشد إلى أنه لم يكن شيء من الصوم مكتوباً عليهم، وهذا يذهب كثير من العلماء إلى أنه لم يفرض قبل رمضان صيام على هذه الأمة بهذه الآية، ولما روى البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم. فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

(١) كون رمضان فرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة (لا يخالف فيه) أما التحديد بيوم الاثنين لليلتين خلتان من شعبان. فقد ذكره صاحب الدين الخالص، ونقلناه عنه، والله أعلم بصحة ذلك.

فوائد الصوم

العبادة تشرع إلهي لا تخلي قطعاً من فائدة مقصودة منها، وحكمة متوجحة فيها بيد أن الصوم، وهو من أعظم العبادات له فوائد كثيرة بعضها روحي، وبعضها الاجتماعي، وبعضها صحي، وهذا بيانها:

الفوائد الروحية للصوم :

الصوم يعود الصبر، وضبط النفس، والوقوف في وجه المغريات والمفاسد التي يتهاوى أمامها الكثير من الناس بما يخلق في النفس من ملامة التقوى الناجمة عن كثرة المراقبة لله تعالى بالصوم والذكر، وهذه هي الحكمة التي أشار إليها التعليل في قوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) بعد إخباره تعالى بفرض الصيام بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كُتُبًا مِّنْ كُلِّ الْكِتَابِ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ فَإِذَا قُلْتُمْ إِنَّا نَسْأَلُ عَنِ الْأَوْاعِيَاتِ فَقُلْنَا أَنَّا نَسْأَلُ عَنِ الْأَوْاعِيَاتِ وَمَا أَنْتُمْ بِهَا مُهْكَمُونَ) كما كتبت على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون

وفي الحديث الشريف^(١) عنه صلى الله عليه وسلم: «الصيام نصف الصبر» فالصبر وضبط النفس، والتحمل

(١) رواه ابن ماجه وصححه في الجامع الصغير.

واللتقوى، وظهور الروح، وزكاء النفس، هي الفوائد الروحية
للحصان الشرعي الصحيح.

٥. الفوائد الاجتماعية :

١ - الاخاء والنظام: ففي إفطار أمة كاملة في لحظة واحدة
على اختلاف طبقاتها، وتباين ديارها، لرمضان قوي إلى
وحدة الأمة، وتماسكها، وسيرها متحدة في طريق رقيها
وسعادتها، وهذا من فوائد صوم رمضان.

٢ - العدل والمساواة: إذ أمة كاملة يتحدون أفرادها أغنياء
وفقراء، ضعفاء وأقوياء، في الإمساك المطلق طوال مدة
الصوم، سواء المسر والعسر، والواحد والمعدوم، لأمة
خليقة بأن يسود فيها العدل، وتتحقق فيها المساواة. وهذا
من فضائل صوم رمضان.

٣ - تكوين العاطفة، وخلق الرحمة في النفوس: إن الذي لا
يجمع طوال السنة لا يقدر ألم الجائعين، والذي لا يعرف
الحرمان في شيء لا يقدّر شقاء المحروميين من كل شيء،
وليس من سبيل إلى إقناع ذوي البطون بأن الجوع موجع
ومؤلم، ولا من سبيل إلى إقناع المحظوظين بأن الحرمان
مشقٌّ متّعس إلا بالجوع والحرمان نفسيهما، فإذا حرم

المحظوظ، وجاء الشبعان عرفاً مضادةً للجوع، وألم
الحرمان، وتكونت فيهما عاطفةٌ بها يعطفون على
المحرومِين، ويرحُّون الجائعين. والله يقول:
(وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ - عدة أيام الصوم - وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَذَا كُنُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

في الصوم والإفطار تُوجَد دواعي الشكر بالبر والإحسان.
والمجتمع الذي تنبت فيه العواطف وتفشاه الرحمة يعممه
البر ويكثر فيه الإحسان هو المجتمع الصالح السعيد؛
والصوم يحقق هذا.

٤ - الحصانة من الشر والفساد: من قوله صلى الله عليه وسلم:
«إن الشيطان يجري^(١) من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا
بماريه بالجوع والصوم». وقوله عليه السلام في الصحيح:
«يا معاشر الشبان من أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(٢) فليتزوج
فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله
بالصوم فإنه له وجاء^(٣) ». وقوله صلى الله عليه وسلم:
«الصوم جنة^(٤) ».

(١) أخرجه الشیخان وأحمد وأبوداود وغيرهما. (٣) رخصاء.

(٤) مؤونة الزوج.

من هذه الأحاديث تعرف فائدة الصوم في حصانة الأفراد، وحياتهم من الشر والفساد. إن الرذائل والجرائم والشر والفساد مردها إلى فتنة الشيطان، وطغيان شهوة الإنسان، والصوم وحده الكفيل بقطع الطرق عن الشيطان ويكسر حدة شهوة الإنسان، فهو إذاً حصانة للمجتمع من الرذائل والشر والفساد.

٥ فائدة الصوم الصحية :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال: «صوموا تصحوا»^(١) كان يعرفحقيقة ما يقول بل كان علمه سابقاً لما يقول - فما قال: صوموا تصحوا حتى ثبت عنده بعلم اليقين أن الصوم يكسب الصحة. وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ثبت أن المواد الراسية في البدن وخاصة أبدان المترفين الذين لا يعملون ولا يهتمون من يكثر فيهم السمن، ويصابون بكثرة الشحم، إن هؤلاء لا يعالجون إلا بالصوم، وقد علم هذا بالتجربة والاختبار. فقد قال أحد أطباء الغرب: إن صيام شهر واحد يذهب بالفضلات الميتة في البدن مدة

(١) رواه أبو نعيم عن أبي هريرة وعلم عليه في الجامع الصغير بالحسن وروى الطبراني في الأوسط: «اغزوا تغنموا، صوموا تصحوا، سافروا تستغنوا».

سنة.

ففائدة الصوم الصحية إذاً تطهير الأمعاء، وإصلاح المعدة،
وتنظيف البدن من الفضلات والرواسب، والتخفيف من
وطأة السمن وثقل البطن بالشحم، وأعظم بهذه الفائدة،
وأعظم بهذا التشريع الإلهي من تشريع صالح حكيم.

□ فضائل الصيام □

الصوم عبادة روحية كتبها الله علينا وعلى من قبلنا، تدل فرضيته العامة على أنه ذو مغزى عظيم وذو تأثير كبير في تطهير النفوس وتزكيتها، فما عمم الله عز وجل إيجابه على الأمم، وشرع صومه لكل الناس إلا لأنه من أقوى الأسباب لإصلاح النفس وتطهيرها. ولعل هذا هو السر في نسبته دون سائر العبادات إلى الله عز وجل حيث جاء قوله تعالى في حديث قدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به».

إن الله تعالى شرع العبادات مطهرات وأحب من عباده المستطهرين والصوم من أقواها تطهيراً، وأكبرها تأثيراً، فلم لا يكون إذاً من أشرف العبادات وأسمها؟ ولم لا يرد من فضله من الأحاديث ما يزيد المؤمنين فيه ترغيباً، والراغبين عنه جهلاً به وترهيباً.

وهذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة من النار كجنة

أحدكم من القتال»^(١).

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم نصف الصبر، والله عز وجل يقول^(٢): (إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)^(٣).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة فلا يرث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاته فليقل إني صائم، والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

يقول تبارك وتعالى: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعيناثة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربّه»^(٤).

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين

(١) رواه الشيشان.

(٢) أخرجه النسائي.

(٣) أخرجه أصحاب السنن والصحاح بالفاظ مختلفة.

(٤) أخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري.

خريفاً»، وفي لفظ: «باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً»^(١).

٥ - قوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا أدخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»، وفي لفظ: «من دخل منه شرب ومن شرب لا يطاماً أبداً»^(٢).

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم: «إن للصائم عند قطمه دعوة لا ترد»^(٣).

٧ - قوله عليه صلاة الله وسلامه: «إذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فتحمل الله عز وجل ما بقي عنه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة».

إن هذه الفضائل الواردة في الصوم، وهذه الكلمات

(١) أخرجه النسائي وغيره.

(٢) أخرجه النسائي وغيره.

(٣) رواه ابن ماجه.

الخاصة بالصائمين لا تناول بمجرد الصوم المطلق بل بالصوم الكامل الصحيح، لأن الصوم عبادة كسائر العبادات، لا تؤدي ثمرتها بإصلاح النفس وتطهيرها إلا إذا أستوفت شروطها وسلمت من الخلل فيها، وهذه الشروط هي:

١ - الإخلاص لله تعالى فيه لقوله صلى الله عليه: «من صام رمضان إيماناً وأحتساباً»، فإنه أشترط عليه الصلاة والسلام الإيمان والاحتساب؛ لأن العمل بلا إيمان كبناء على غير أساس ولأن الشرك في العبادة مبطل لها لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَخْبَطَنَّ عَمْلُكَ وَلَئِنْ كُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ^(١).

٢ - المداومة على الصوم والإكثار منه؛ لأن قوله: الصائمون معرفاً بالألف واللام يدل على أنهم أكثروا من الصيام حتى أصبح وصفاً لهم، وصاروا عريقين بهذه الصفة كما يشير التعريف أيضاً إلى كمال الصيام، والصيام الكامل هو ما أدى أداء صحيحاً مصحوباً بأنواع من البر والإحسان كالصدقات وتلاوة القرآن وغيرهما مبتعداً فيه عن كل إثم ورذيلة.

(١) الآية من سورة الزمر.

٣ - الابتعاد أثناء الصوم عن كل إثم وقبح من القول والفعل وخاصة الغيبة والنميمة، وأكل الحرام فإن الله تبارك وتعالى لما ذكر تحريم الأكل والشرب، ومباشرة النساء في نهار رمضان، ذكر بعد ذلك النهي عن أكل المال الحرام فقال: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فحرم أكل المال بعد تحريم المفطرات الحلال فكان في ذلك إشارة إلى أن ما أفسد الصوم وهو حلال كيف لا يفسد وهو حرام.

أما الغيبة والنميمة والفحش في الفعل والقول فما من شك أنها من مفسدات الصيام ومبطلات مفعوله في تزكية النفس، تلك التزكية التي يتوقف عليها قبول الصوم وفوزه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الصوم جنة ما لم يخرقها بالغيبة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاقته فليقل إنني صائم».

وقال صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع ^(١) قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه أو شرابه».

(١) رواه البخاري.

وقال: «ليس الصيام من^(١) الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث». وقال: «رب صائم^(٢) حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر».

وفي مسند أحمد: أن امرأتين صامتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا أن تموتا من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن يتقيا، ففجأتهما ماء قدح قيحاً ودماً وصديداً ولحماً عبيطاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هاتين صامتا على ما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، حيث جلست إحداهما للأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس».

وخلصة القول أن الصيام المتقبل الفاضل، ما كان محفوفاً بالخيرات بعيداً عن جنس المعاصي والمحرمات، ولا فهو كما قال الغزالى: الذي يعصي الله وهو صائم، كمن يبني قصراً ويهدم مصراً.

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي بلفظ: ليس الصيام من الأكل والشرب .. إلخ.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وعلم عليه في الجامع الصغير بالصحة وهو بلفظ: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.

▫ أقسام الصيام ▫

الصيام ثلاثة أقسام: فرض كصوم رمضان، وواجب كصوم النذر، وتطوع كصيام عاشوراء، ومن الصيام ما هو مكروه، كصيام يوم عرفة للحاج، ومنه ما هو حرام كصيام يوم العيد، وستتكلم عن هذه الأقسام قسماً بعد قسم إن شاء الله. إلا الصيام الواجب فإنه له مثلاً غير هذا. ولنؤخر الكلام عن صيام رمضان لطول الكلام عليه، ولنبدأ بصوم التطوع لقلة البحث فيه.

◦ صيام التطوع ◦

صوم التطوع هو صيام ما لا يفرض ولا يجب صومه من سائر أيام السنة غير أنه لما كانت العبادة يعظم أجراها ويكثر تأثيرها في تزكية النفس تبعاً للظرف الصالح، الذي تقع فيه شرع الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه الندب والاستحباب لأمته، صيام أيام فاضلة من السنة رجاء أن يعظم أجراها، وتكتثر مثوبتها عند ربها، ومثل الصيام في الأيام الفاضلة كمثل البقاع الفاضلة، فالصلوة في المسجد الحرام بئمة ألف صلاة فيما سواه، والصلوة في المسجد النبوي

بألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، وصيام رمضان
بأحد الحرمين «مكة - المدينة» أفضل منه في غيرهما والصدقة
في أيام الخاصة والاحتياج أفضل منها في غيرها قال تعالى:
 (لَا يَسْتَوِي مِثْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أُولَئِكَ
أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلُ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ
الْحُسْنَى).

فالصيام إذاً في هذه الأيام الفاضلة أفضل منه في غيرها
من سائر أيام السنة وهذه الأيام الفاضلة هي كما يلي:

١ - ٢ - ٣ - يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
وعاشوراء، وهو العاشر من محرم، وتأسوعاء وهو اليوم
الحادي عشر لما روى أحمد والنسيائي وابن ماجه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين
ماضية ^(١) ومستقبلة»، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة
ماضية، ولما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله: إنه يوم يعظمه
اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا كان العام المقبل إن شاء الله ضمنا اليوم

(١) المراد الصغار.

التاسع)).

○ حكمة صيام هذه الأيام :

من الحكم في صيام هذه الأيام الثلاثة: أن الأول وهو يوم عرفة لما كان يوماً يتجلّ فيه رب عز وجل لأهل الموقف، ويما هي بهم الملائكة ويعفر لهم ويهب مسيئهم لمحسنهم، أستحب للمؤمن أن يتعرض لهذه النغمات الإلهية لعله يحظى بمغفرة ذنبه، كما حظي بذلك أهل الموقف.

أما يوم عاشوراء: فمن الحكمة فيه شكر الله عز وجل على نجاهة أوليائه، والتعرض لنعمة الله بالشكر، لأن الشكر يزيد في النعمة: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ).

وأما تاسوعاء: فمن الحكمة فيه المحافظة على صوم عاشوراء صوماً صالحًا ما به من شائبة نقص لأن الرسول رغب في صوم يوم تاسوعاء، وفناه من أجل مخالفة اليهود الذين يصومون يوم عاشوراء، فاستحب صيام يوم قبله مخالفة لهم وليكمل صوم عاشوراء، ويكون التشريع فيه مستقلًا عن تشریع اليهود أعداء الله.

٤- صيام ستة أيام من شوال. لقوله صلى الله عليه وسلم:

«من صام^(١) رمضان وأتبعه ستة أيام شوال كان كصيام الدهر، ووجه ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها لقوله تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا) فصوم ستة أيام بستين يوماً. من ضرب ستة في عشرة أي بشهرين، ورمضان شهر في عشرة عشرة أشهر، فالعشرة مع الاثنين آثنا عشر شهراً وهي السنة، فمن واظب على صيام رمضان والستة أيام بعده كان كصائم الدهر.

○ الحكمة في صوم ستة أيام شوال :

من الحكمة في صيام ستة شوال، أنها تجبر ما قد يحصل في صيام رمضان من الخلل شأنها شأن نافلة الصلاة، فإنها شرعت لتجبر ما يقع في الفرائض من نقص.

○ تنبهان :

(١) آختلف - هل يشترط لهذه الأيام أن تكون عقب يوم العيد مباشرة. أو لا يشترط ذلك، وهل يجوز تفرقتها، أو ينبغي تتبعها؟
والحق أنه لا يشترط تتبعها، ولا إيقاعها بعد يوم

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

العيد مباشرة، فلو أوقعها بعد يوم العيد بأيام وفرقها لأجزاء، وإنما الأولى فيها أن تقع متتابعة وبعد يوم العيد مباشرة.

(٢) ما روي أن مالكاً كان يكره صيام السبت من شوال علل ذلك، بأنه لما رأى من إقبال العوام على صيامها، والتشدد في ذلك خاف أن يأتي على الناس زمان يعتقدون فيه أنها من رمضان فكره صيامها لذلك.

٥ - الإكثار من الصيام في شعبان وفي الأشهر الحرم: رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم، لما روى مسلم أن سائلاً قال: يا رسول الله - أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاحة في جوف الليل»، ثم قال: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

وأنخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان.

وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني الأيام العشر الأولى من شهر الحجة - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

○ الحكم في الإكثار من الصيام في هذه الأشهر:
 من الحكم في اختيار هذه الأشهر أنها هي الأشهر الحرم التي جاء ذكرها، والإشارة بها في القرآن الكريم بقوله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ آتَتْنَا عَشَرَ) ^(١) شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ذلك الذي في القيمة فلا تظلموا فيهنفسكم).

فلما كانت أشهر فاضلة كان الصوم فيها فاضلاً. أما شعبان فإنه وإن لم يكن من الأشهر الحرم إلا أنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله عز وجل. فكان من الخير أن

(١) الآية من سورة التوبة.

يرفع فيه عمل العبد وهو صائم. لما أخرج أحد والنسائي
أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول
الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من
شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان، وهو شهر ترتفع فيه الأعمال^(١) إلى رب
العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

[تنبيه] صوم شهري رجب وشعبان بلا فطر فيهما بدعة
منكرة، وقع فيها كثير من العامة. فينبغي تحذيرهم
وتنبيههم.

وبيان ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما استكممل
صيام رجب قط، وإنه نهى عن صيام آخر شعبان. ففاعمل
هذه البدعة خالفة سنة الرسول في صوم رجب، وخالف
الرسول صلى الله عليه وسلم في صوم آخر شعبان الذي
كان ينهى عنه.

٦ - صيام الأيام البيض من كل شهر وهي: الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر. لما روى النسائي أن أبا ذر

(١) علم عليه في الجامع الصغير بعلامة الضعف.

الغفاري رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشر وأربع عشر وخمس عشر، وقال: هي كصوم الدهر. قوله هي كصوم الدهر مبني على أن الحسنة بعشر أمثالها، كما هو صريح قوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فثلاثة أيام كل يوم منها بعشرة بثلاثين يوماً عدة أيام الشهر. فلذا من حافظ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر كان كصائم الدهر في الأجر والمثوبة. ما المراد من الدهر؟

٥. الحكمة في صيامها :

كأن الحكمة في اختيار هذه الأيام دون غيرها من أيام الشهر، أنها الأيام التي أقسم الله تبارك وتعالى بها في قوله: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا).

فهي أيام فاضلة، لأنها دلائل على القدرة الإلهية العظيمة، وفيها يتواصل الضياء ليل نهار، فما تغرب الشمس حتى يطلع القمر، وما يستتر القمر حتى تشرق الشمس، وهذا من دلائل كمال قدرة الباري عز وجل. ففضل الصيام فيها لفضولها على غيرها، والله أعلم.

٧ - صوم يوم الاثنين والخميس: أما صيام يوم الاثنين فقد سُئل عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وَلَدْتَ فِيهِ، وَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ فِيهِ»، وأما يوم الخميس فقد روى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تَعْرُضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ^(١) فَيَقُولُ أَخْرَهُمَا».

○ الحكمة في صومهما :

من الحكمة في صوم الاثنين: شكر الله عز وجل على نعمه، وفي يوم الخميس: التوسل إلى الله تعالى بأفضل الأعمال وهو الصوم رجاء المغفرة.

٨ - صيام يوم وإفطار يوم: لما روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَّ، وَأَحَبُ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَّ كَانَ يَنْامُ نَصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنْامُ سَدِسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

(١) اللذان يهجر كل منهما أحواه فلا يكاله ولا يسلم عليه.

٥ الحكمة في صوم يوم إفطار يوم:

١ - كأن الحكمة في أفضلية هذا الصوم أنه أكثرته حتى أن بالمضاعفة الموعود بها يفوق صوم الدهر بأضعاف.

٢ - أنه يسهل لصاحب الجمع بين فضيلتين هما من أعظم الفضائل: الصبر والشكر، فهو إذا صام صابر، وإذا أفتر شاكر، ومن خير عباد الله الصبور الشكور.

٣ - لما فيه من معنى قوله تعالى: (وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةِ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا، وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ).

٤ - الصيام للأعزب من الشباب: العزب من الرجال وخاصة من كان منهم في سن الشباب، تعظم عنده شهوة الجماع إلى حد يصبح معه مهدداً بأوخر العواقب، إذا لم يرزقه الله زوجة صالحة، تعفه ويعفها، وتحضه ويحضها. فنظرأ للحال المهددة التي يعيشها العزب، شرع له النبي صلى الله عليه وسلم الصيام بقوله في رواية الشيفين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج، فإنه

(١) مؤونة الزواج.

أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(١) ». فالإكثار من الصيام يكسر من حدة الشهوة، ويلطف من شدتها إذا كان الصوم كثيراً، متتابعاً، وخاصة إذا كان صيام يوم وإفطار يوم آخر.

٥. الحكمة في هذا الصيام :

والحكمة في هذا الصيام اجتماعية كما هي روحية، فهي صيانة المجتمع من أعظم فاحشة وهي الزنا، والمحافظة على روح الشباب أن تلوث بإثم التطلع إلى الحرام، عند هيجان الشهوة إلى غشيان النساء.

١٠- الصيام في الشتاء: لما روى أحمد والبيهقي والترمذى عن عامر بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم في الشتاء الغنية الباردة»، ولما أخرج الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مرحباً بالشتاء فيه تنزل الرحمة، أما ليته فطويل للقائم، وأما نهاره فقصير للصائم».

(١) خلاء.

٥ الحكمة في صوم الشتاء :

كأن الحكمة في اختيار الشتاء، وإن كان قد بدأ جانب منها من تعليمه صلى الله عليه وسلم بطول الليل وقصر النهار فيه، فإن جانباً آخر منها هو أن العبادة المتقبلة ما كانت صادرة عن سكون قلب وطيب نفس، وراحة جوارح يشعر القلب معها بالفرح والغبطة، ويصفو معها الروح، ويرهف الحس، ويرق الشعور.

وهذه الصفات لا تكون مع ملل النفس وتضجرها وقلقها من العبادة «إن الله لا يمل حتى تملوا».

والصيام في اليوم البارد القصير لا يشعر معه الصائم بأدنى قلق أو ضجر أو ملل، وتكون نفسه فيه أطيب، وكذا إذا قام العبد للتهجد بعد أن أخذ حظه من النوم فإنه يكون أكثر استعداداً للعبادة وتقبلاً لها بكل جوارحه، فيكون فيها أنقى ضميراً، وأصفى نفساً: (إِنَّ نَاسِئَةَ الْأَيْلَلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا)

فكان الصيام والقيام في هذا الظرف غنية تغتنم، وفرصة تهobil: فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وهل من مرشد؟

٥ الصوم المكروه كراهة تنزيه :

المراد بالمكروه كراهة تنزيه هو ما كان نهى الشارع عنه نهياً غير جازم كالنهي عن التكشf بالليل، ويقابله المكروه كراهة التحرير هو ما كان النهي فيه نهياً جازماً كالنهي عن أكل الربا مثلاً، ومن الصيام المكروه ما يلى:

١ - صيام يوم عرفة لمن بعرفة من الحاج. أما غير الحاج فإنه يستحب له صيامه. لما ورد أنه يكفر ذنب السنة الماضية والمقبلة، ودليل النهي ما أخرج أحمد وأبوداود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات. كما أنه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة مفطراً. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارس أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

٦ علة النهي :

وعلة النهي فيه أن الصوم يضعف الحاج، فلا يقوى معه

على فعل المطلوب منه، وهو الإكثار من الذكر، والدعاء والاستغفار. وهي من أفضل الأعمال يوم عرفة: فلو فرض أن هناك من لا يضعفه الصوم، ولا يعوقه عن المطلوب لما كره له صيامه.

٢ - صيام يوم الجمعة منفرداً: يكره صيام يوم الجمعة إلا أن يتقدمه بصوم أو يلحقه صوم. لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، وإنما تصوموا قبله أو بعده»، وجاء في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم».

○ وعلة النهي فيه من وجهين :

(١) الخوف من اعتقاد وجوب صومه، فإن العوام سرعان ما يعتقدون الوجوب في كل ما يعتادون و يألفون، فلبو أذن بصومه منفرداً، وهو يوم فاضل، لأصبح العوام يتحررون، حتى يروا أنه واجب فإذا تقدم صوم أو أتبع بصوم زال اللبس وذهب الخوف من اعتقاد وجوبه، وهذا التعليل كان مالك لا يرى كراهةية صومه.

(٢) إنه يوم عيد أسبوعي لل المسلمين، ففيه يتواصلون ويستضيف بعضهم بعضاً. فلو صامه المسلم لأخرج إخوانه عند استضافتهم له أو استضافته لهم.

٣ - صيام يوم السبت منفرداً : لما أخرج أحد وغيره من أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء^(١) عنب أو عود شجرة فليمضنه».

○ العلة فيه :

والعلة فيه: أنه يوم يعظمه اليهود فلو أذن بصيامه منفرداً لكان ذلك مشابهة لليهود في تعظيمه إياه.

فلذا لو صام أحد يوماً قبله أو بعده لما كره له ذلك، لأنه لا يدل على تخصيصه إياه بصوم خاص.

٤ - صوم آخر شعبان: حديث الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وفي رواية: «إذا كان النصف من شعبان فامسكون عن الصوم حتى يكون رمضان»، ول الحديث: «لا تقدمو صوم

(١) لحاء العنبر: قشره، ولحاء كل عود قشره.

رمضان بيوم أو بيومين ».

بيد أن الحديث الأخير يشير إلى نفي الكراهة إلى أن يبقى يومان أو ثلاثة من شعبان، وبغض الطرف عن صحة الحديث الأول وضعفه فقد جمع الطحاوي بينهما جماعاً حسناً وهو أن الكراهة في صوم النصف الآخر من شعبان هي لمن يضعفه الصوم حتى لا يتسبب في العجز عن صيام رمضان، وأن الكراهة في صوم الأيام الأخيرة من شعبان لمن يحتاط بزعمه رمضان.

٥ علة النهي :

وعلة النهي ظاهرة في الأول، وهي ما يسببه الصوم من ضعف للصائم. فيستقبل رمضان الشهر المفروض للصوم، وهو في حالة من الإعياء والضعف، قد تسبب له تلملماً وتضجراً عند صومه لرمضان، وفي الثاني الفصل بين الفرض والنفل، وعدم الخلط بينهما، وهذا معروف من هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فإنه كره للرجل أن يقوم من الفريضة للنافلة مباشرة، وبدون فصل، وقال: «إِنَّمَا أَهْلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَفْصِلُونَ بَيْنَ نَفْلِهِمْ وَفِرْضِهِمْ»، وفي هذا معنى إجلال

الفرض وتقديرها والحقيقة لها، وإظهارها كشعائر دينية
في المظاهر اللاحقة بها: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

□ الصوم المكروه كراهة تحريم □

ورد عن الشارع النهي عن صيام أيام كثيرة من السنة، وعن كيفية الصوم خاصة، وذلك لحكمة يراها المشرع صلوات الله وسلامه عليه، غير أن بعض هذا النهي كان شديداً إلى درجة المنع والحرمة، وبعضه كان خفيفاً إلى درجة أن لا يشير إلى أكثر من كون الترك أولى وأفضل فقط، ومن هذا النهي الخفيف ما تقدم في الصوم المكروه كراهة تنزية، ومن النهي الشديد ما يأتي:

الأول : الوصال، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا فطور ولا سحور، لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، وفي لفظ قال: «لا تواصلوا». وفي رواية: «إياكم والوصل»، وما قالوا له فإياكم تواصل يا رسول الله. قال: «إنكم لستم في ذلك مثل، إني أبىت يطعني ربى ويسقيني فأكلفوا^(١) من العمل ما تطيقون».

(١) تحملوا: من كلف الأمر إذا حمله على مشقة.

٥ علة النهي :

وعلة النهي: التخفيف على هذه الأمة - المرحومة والرحمة بها - والشفقة عليها. كما أنه لو أذن صلى الله عليه وسلم للأمة بالوصال لانفتح على الأمة ميدان للتنافس. ثم للغلو والتنتطع، فيهلك كثير بغلوهم وتشددهم، وخاصة العوام من الأمة.

[تنبيه] أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الوصال إلى السحر فقال: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

الثاني : صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، أو هو التاسعة والعشرين منه على خلاف في ذلك لحديث عمار بن ياسر «من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصا أبي القاسم صلى الله عليه وسلم».

٦ علة النهي :

وعلة النهي من أوجه :

الأول : أنه لا يجزيء عن رمضان. فصائم يوم الشك لو ثبت بالفعل أنه من يوم رمضان لما أجزاء صومه، وتعين عليه

القضاء، فلا فائدة إذاً من الصوم.

الثاني : لو كان من غير رمضان لدخل تحت النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم، وهو منهي عنه.

الثالث : العبادات المحددة الوقت لا تطهر النفس إلا إذا أديت في وقتها. لأن الوقت جزء من الطاعة فيها، فما دام العبد شاكاً في دخول الوقت لا ينفع بالعبادات في إصلاح روحه، وتطهير نفسه.

٥- نبيهات :

١ - من قال يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان هم المالكية والحنابلة، والقائلون هو ما بعد التاسع والعشرين هم الأحناف والشافعية، ورأي المالكية أوجه. لأنه إذا مضى تسعه وعشرون يوماً من شعبان فليلة الثلاثاء قد تكون من رمضان لاحتمال أن شعبان ناقص، وقد تكون من شعبان لاحتمال كماله. فإذا أحال دون السماء غيم وفتر، ولم تظهر الرؤية أصبح يوم الثلاثاء يوم شك لاحتمال وجود الرؤية وإنما حال دونها السحاب والغيم، وينهي عن صومه لعدم تحقق كونه رمضان، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا غم عليكم فأكملوا عدة

شعبان ثلاثين يوماً». ولذا قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم.

٢ - من فهم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، إنه من التقدير الذي هو التضييق لا من إكمال عدة شعبان كما ورد مصرياً به قال: بصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء إن كان غيماً احتياطاً، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما هو رواية عند أحمد.

٣ - لو صام أحد يوم الشك في قضاء واجب أو نذر، جاز له ذلك بلا كراهة.

الثالث : صوم الدهر وهو صوم السنة كلها، فلا يفطر فيها لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد والشيوخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صام من صام الأبد» وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن الشخير: «من صام الأبد فلا صام ولا أفتر» ففي الحديث الأول نفى الأجر عن صام الدهر وفي الثاني نفى الأجر كذلك مع أحتمال الدعاء عليه، وعلى كلا الحالين فإنهما يدلان على كراهة صوم

الدهر الشديد، غير أن جل أهل العلم كمالك والشافعي،
يرون أن الكراهة تبطل إذا هو أفتطر العيدين وأ أيام التشريق،
وهذا بالنظر إلى مجرد النهي صحيح؛ لأنه بالفطر في هذه
الأيام يخرج من الكراهة ولكن بالنظر إلى علة الكراهة،
والتي هي ما يصاب به صائم الدهر من الضعف والهزال،
حتى يفرط في حقوقه، وواجبات كثيرة لا يخرج من الكراهة
بمجرد فطراه خمسة أيام في السنة.

○ علة النهي :

وعلة النهي : الإشراق على المؤمن والإبقاء عليه قوياً،
لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف،
ولأن صيام الدهر يؤدي إلى الغلو والرهبانية الممنوعة في
الإسلام.

الرابع : صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر لما أخرج
الشيخان غيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: «لا تصنم المرأة يوماً واحداً وزوجها
شاهد إلا بإذنه إلا رمضان».

○ علة النهي :

وعلة النهي : المحافظة على حقوق الزوج، وتقديم الواجب

على المستحب، فإن حق الزوج على امرأته حق واجب، فمتى طلبه وجب أن يعطاه، وصومها في غير رمضان تطوع، والتطوع يكون بعد أداء الواجب، أو في وقت لا يتزاحم مع الواجب، وممتى كان الزوج حاضراً صحيحاً، فإن المرأة لا تدرى متى يطالبها الزوج بحقه منها، فلهذا لم يبق لها وقت للتطوع إلا إذا غاب الزوج أو مرض، أو استأذنت منه فأذن لها.



□ الصيام الحرام □

لا غرابة في حرمة الصيام في أيام خاصة، فإن هذا التحرير ليس عائداً إلى أصل الصوم، وإنما هو عائد إلى الظرف الذي يقع فيه الصيام، ونظير هذا الصلاة النافلة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإن الصلاة عبادة شريفة وقربة من أعظم القرب عند الله تعالى، وحرمتها الشارع في هذين الوقتين لمانع وهو ما لا يلبس هذين الوقتين من عبادة الشمس فيهما من قبل من يبعدها من النصارى، ومن الصوم الحرام ما يلي:

- 1 - صوم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في يوم عيد: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صومكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. ول الحديث أبي سعيد عند السبغة إلا النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر، وأجمع أهل العلم على أن النهي هنا التحرير، فكان الإجماع على حرمة صوم

العيدين.

٥ علة التحرير فيهما:

علة تحرير الصوم في يوم العيد كما هي ظاهرة من قوله: «يوم فطركم من صيامكم، والآخر تأكلون فيه من نسائمكم فإنها في عيد الفطر: الفصل بين الصوم المفروض والفتر المباح، وأما في عيد النحر فإنها: الاعتراف بالنعمة وقبول الملة فإنه تعالى أكمل لنا في الدين وسخر لنا بهيمة الأنعام، والله إذا أنعم على عبده نعمة أحب ظهورها عليه.

٤ - أيام التشريق^(١) الثلاثة، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فإن جمهور العلماء اتفقوا على تحرير صومها لما روى أحمد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى - أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله، ولا روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سميت بأيام التشريق لأنهم يشرقون فيها لحوم المدحبي والأضاحي، وفيما لأن الذبح فيها يكون بعد شروع الشمس.

أرسل صائماً يصبح أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام
أكل وشرب وبعال^(١).

○ علة التحرير :

وعلة النهي أولاً: هي ظاهرة من لفظ الحديث من كونها أيام إظهار نعمة الله بالأكل والشرب وذكر الله على إفضاله وإنعامه. ثانياً: هذه الأيام بالنسبة إلى الحاج هي أيام راحة وأستجمام في ضاحية مكة المكرمة (منى) يستجم فيها الحجاج ويستريحون استعداداً للسفر إلى بلادهم بعد أن قضوا مناسكهم.

[تنبيه] الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يمنع صوم أيام التشريق لمن عليه صوم التمتع، ودليله رحمه الله ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن يجد الهدى. وفي رواية للبخاري أيضاً قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

(١) البعال: الوطء، أي وطء الرجل امرأته.

٣ - أيام الحيض والنفاس للحائض والنفساء: يحرم على الحائض والنفساء الصوم أيام الحيض والنفاس، وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة: أليس إذا حاضت لم تصلٌ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها.

٤ علة التحرير :

وقد تكون علة التحرير في هذا هي الإبقاء على راحة وصحة المؤمنة الحائض، إذ بالحيض والنفاس تصاب بالضعف والهزال المتسببين عن تنزيف الدم الذي هو طاقة قوة الحيوان، فإذا قل غذاؤها آزاد ضعفها، فرحة بها شرع لها ترك الصوم أثناء هذه العملية الاستفراغية. أما الصلاة فلأن من شرطها الطهارة والحائض والنفساء لا تتمكنان من ذلك بجريان الدم منها.

٤ - يحرم صوم المريض إذا كان الصوم يشرف به على الهالك ومثله من أشتد به العطش إلى حد الخوف على حياته لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).

○ علة التحرير :

وعلة التحرير في هذا: المحافظة على نفس المؤمن، وعدم
تعريفها للهلاك لحرمتها عند الله وكرامتها عليه.



□ صوم رمضان وأدلة وجوب صومه □

رمضان اسم للشهر التاسع من شهور السنة القمرية، وهو الشهر الوحيد الذي صرخ باسمه في القرآن الكريم لقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ).

واختلف في علة تسميته فقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وهو بمعنى الغافر أي يمحو الذنوب ويحققها.

وقيل: مشتق من الرمض الذي هو شدة حر الرمل لوقع الشمس عليه لكونه يوم نقله إلى العربية كان في زمن الحر.

○ وجوب صومه :

أما وجوب صومه على هذه الأمة فإنه إجماعي فلا خلاف فيه، وقد ثبت وجوبه بأدلة الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ).

وقال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى للنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مَّنْ أَهْدَى وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فليُصنَّفُ).

ومن أدلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقسم الصلاة، وتبؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن أستطعت إليه سبيلاً». قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة؛ وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان». قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله أخبرني عما فرض الله علىي من الصيام. فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً».

ونسبة صوم رمضان إلى الإسلام: أنه ركنه الرابع وقادته العظمى، جاحده كافر، وتاركه مرتد حلال الدم، والمستخف بحرمة يعقوب ويعزز حتى يتوب بصيامه وتعظيمه وأحترامه.

٥. حكمـة شـرعـيـتـه :

والحكمة في شريعته هي الحكمة الغالبة في سائر العبادات تطهير نفس المؤمن وتزكيتها، وإعدادها لتقوى الله وطاعته، لتصبح أهلاً لكرامة الآخرة وسعادتها.

□ عظم ذنب من أنتهك حرمة رمضان بالإفطار فيه □

إذا أردت أيها المسلم معرفة مدى جرم ومقدار ذنب المنهك لحرمة رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب، أو غشيان النساء، فتأمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر، وإن صامه». وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النديلمي وصححه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهمما عنه عليه الصلاة والسلام قال: «عري الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهم أسس الإسلام، ومن ترك واحدة منها فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاحة المكتوبة، وصوم رمضان».

ويقول الذهبي رحمه الله: من المقرر عند المؤمنين أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر، أنه شر من الزاني، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال. تأمل ما تقدم أيها المسلم، وأنظر إلى عواصم الإسلام، وقد فتحت فيها أبواب المطاعم، والملاهي والحانات، وبيوت البغي، و محلات الدعاية، والفساد طوال نهار شهر

رمضان، كأن القوم تنكروا للإسلام بعد معرفته، وكفروا
بالقرآن بعد تلاوته، ورضوا بالفسق الجماعي، بعد أن كانوا
طائعين، وبالكفر البواح بعد أن كانوا كارهين، ولا فقل ..
لماذا؟؟



❖ فضائل رمضان ❖

إن لم يكن لرمضان من فضل سوى أنه كان ظرفاً لنزول القرآن الكريم فيه لكان ذلك كافياً لشرفه، وعلو مكانته. قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مَّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانُ)، وكيف وقد خص الله بليلة القدر، وهي خير من ألف شهر.

وخصص الله بفضائل عظيمة، ومزايا عديدة فهو خير شهر لخير أمه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهل هلاله^(١) بشر أمته بإهلاله وقال: «أيها الناس قد جاءكم شهر مبارك أفترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل في الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».

ومن خلال هذه الأحاديث النبوية الآتية يعرف فضل رمضان، وتنظر مزاياه للعيان:

١ - روى أحمد والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا

(١) رواه أحمد والنسائي.

كان أول ليلة^(١) من رمضان صفت الشياطين ومردة الجان، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا بااغي الخير أقبل، ويا بااغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة».

٢ - أخرج البيهقي في حديث طويل عنه عليه الصلاة والسلام: «أن الجنة لتزخرف^(٢) وتنجد من الحول إلى الحول لدخول رمضان فتقول الحور العين: يا رب أجعل في هذا الشهر من عبادك أزواجاً تقربها أعيننا وتقر أعينهم بنا. وقال: إن الحور ينادين في شهر رمضان هل من خاطب إلى الله فنزوجه؟».

٣ - وروى الطبراني وغيره في حديث منامه صلى الله عليه وسلم: «ورأيت رجلاً من أمتي يلهمت عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه، فجاءه صيام رمضان فسقاوه ورواه».

٤ - وأخرج مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه الترمذى.

(٢) أخرجه البيهقي، ومعنى تجده تجمل بالبسط والفرش.

«الصلوات^(١) الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان
إلى رمضان. مكفرات لما بينهن إن أجبت الكثائر».

٥ - أخرج البخاري عنه عليه الصلاة والسلام: «من صام
رمضان إيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».



(١) رواه مسلم.

□ فضل البر والإحسان في شهر رمضان □

إذا شرف الزمان أو المكان شرف تبعاً لهما ما يقع فيهما من الأعمال الصالحة والأقوال الطيبة النافعة، فالطاعة في مكة أفضل منها في غيرها، وأعمال البر يوم الجمعة أفضل منها في غيرها. ومن هذا رمضان المعظم المبارك، فإنه لفضله فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير، وأضراب البر والإحسان، فالصدقة، فقيام الليل، فتلاؤ القرآن، فالاعتكاف، فالاعتمار، كل هذه في رمضان أفضل منها في غيره من سائر الشهور، والأحاديث الآتية تبين ذلك:

٥ - في فضل الصدقة :

أخرج الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة صدقة في رمضان». وأخرج أحد وبعض أهل السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء». وروى الطبراني والبزار عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في

ساعات شهر رمضان، وصلى عليه جبريل ليلة القدر». وأخرج ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنبه، وعنت رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» قالوا يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم. قال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً، على مذقة لبن^(١)، أو قمرة، أو شربة ماء».

وأخرج الترمذى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطنها، وبطونها من ظهورها» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «لمن طيب^(٢) الكلام وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلاخ يعرض عليه

(١) مذقة اللبن: لبن ممزوج بماء.

(٢) كل هذه المذكرات من تطيب الكلام، وأطعم الطعام، والصيام والقيام تجتمع.

النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح^(١) المرسلة.

فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن مدى فضل الصدقة في رمضان، ومقدار الأجر الموعود عليها.

[تنبيه] لو أن الذين آمنوا بعظيم أجر الصدقة في رمضان، وكبير مثوبتها، كما جاء ذلك على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم يجتمعون عند حلول شهر رمضان المبارك في مسجد قريتهم أو حيهم، ثم يجرون إحصاء لقراء الحي أو القرية، ثم يوزعونهم واحداً واحداً أو اثنين اثنين على أهل القرية أو الحي يشاركونهم في طعام الفطور والسعور، أو على الأقل طعام الفطور طوال شهر رمضان لكانوا بذلك يقدمون لأنفسهم خيراً، ويقيمون لتعاليم نبيهم وزناً كاملاً حية تعلم فتعمل وتحبني نتائج أعمالها صلاحاً وسلاماً وطهراً، وقد جربنا لأول مرة هذه الفكرة بالمسجد النبوي مع إخواننا الطلبة الذين يحضرون دروسنا فنجحت أكبر نجاح، وكان لها أثر طيب في النفوس؛ والحمد لله.

(١) التشبيه بالريح المرسلة في الإسراع وعموم النفع.

٥ وثانياً - في فضل قيام الليل :

قيام الليل هو النهوض من النوم أثناء الليل للصلوة والتلاوة، والذكر والدعاء، والليل كله ظرف صالح لذلك غير أن وسط الليل وآخره أفضل من أوله لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسها»، وقد أنزل الله القرآن بالأمر به كقوله:

(يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ الَّلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ تَقْصُنْ مِنْهُ قَلِيلًا هُوَ زُدْ عَلَيْهِ وَرَلَلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) وقوله تعالى: (وَمِنَ الَّلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا).

وكان هذا واجباً في حق نبينا صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بقوله تعالى: (فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) الآية.

نسخ^(١) الوجوب وبقي الاستحباب.

وأثنى الله على أهل قيام الليل فقال تعالى:

(١) نسخ قيام الليل عنه صلى الله عليه وسلم ليس من المجمع عليه، والقول بالنسخ قول بعضهم فقط أما عن الأمة فإنه إجماع.

(تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَذْغَونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَظَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)، وقال تعالى: (وَيَشْتُونَ آيَاتِ اللَّهِ آناءَ الَّلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)، وقال تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ الَّلَّيْلِ سَاحِدًا وَقَانِمًا يَخْدُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ)، وقال تعالى: (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، وقال تعالى: (الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ).

إلى غير ذلك الآيات التي تشيد بفضلهم وتنطق بكرامتهم عند ربهم هذا وقيام رمضان أعظم أجرًا وأكثر ثواباً من قيام غيره من سائر الشهور فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وكان عليه الصلاة والسلام وسائر الصحابة يقومون رمضان ويحيون لياليه وخاصة العشر الأواخر منه حتى ترجى ليلة القدر ويطمع في نيلها والحصول عليها فقد أخرج الترمذى عن علي رضي الله عنه قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكل كبير يطبق الصلاة.

وأخرج الشیخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صل

الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأول وأخر أحيا الليل
وأيقظ أهله وشد المشرب، وكان صلى الله عليه وسلم يطرق
فاطمة وعليها ليلةً فيقول لها ألا تقومان فتصليان؟ وكان يوقظ
عائشة بالليل إذا قضى تهجد، وأراد أن يوتر.



□ صلاة التراويح □

وبناسبة قيام الليل نتكلّم على صلاة التراويح والتي هي جزء من قيام رمضان. صلاة التراويح هي إحياء ليالي رمضان بالصلوة والقراءة الطويلة فيها وسميت التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين من أجل ما يحصل لهم من الإعياء لطول القيام وحكمها الاستحباب، والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه»، وقوله: «من قام رمضان إيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وأمتازت عن غيرها من قيام الليل المستحب في كل ليلة من ليالي السنة بأنها يكثر فيها من قراءة القرآن حتى إنهم ليختتمونه فيها عدة مرات، وبأنها تفعل جماعة في المسجد حيث جمع عمر بن الخطاب الصحابة على قاريء واحد في رمضان وقال فيها: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، وأختلف في عدد ركعاتها والأكثرنون على أنها عشرون ركعة دون الوتر، والحقيقة أنها لم تحدد من قبل المشرع صلى الله عليه وسلم، والعبرة منها إحياء ليالي رمضان فمن أطّال القراءة يقل عنده عدد الركعات ومن قصرها يكثر ذلك عنده،

ولهذا أختلفوا في عدد ركعاتها إلى عدة أقوال.

٥ الحكمة في الإكثار من التلاوة :

إنه لما كان القرآن الكريم أبتديء نزوله في رمضان نزل كله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا في ليلة القدر من رمضان، ثم نزل مفصلاً بحسب الواقع في ثلث وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك ابن عباس ورواه ابن كثير في تفسيره، استحب استعراض القرآن في هذا الشهر ولو مرة واحدة، وهي سنة جبريل مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يعارضه القرآن في كل سنة من رمضان حتى إذا كانت السنة الأخيرة من حياته صلى الله عليه وسلم عارضه فيها جبريل القرآن مرتين.

٦ نبيهات :

١ - قول عمر: نعمت البدعة هذه. لا ينبغي أن يفهم منه أنه أبتداع بدعة وأستحسنها فامتدحها بقوله المذكور، لأن عمر رضي الله عنه يعرف نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن البدعة وذمه لها بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، ولأن

هذه الصلاة كانت مشروعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فـإنـ صـحـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ كـانـ
 صلى بهم ثلاثة ليال في المسجد فـلـمـ كـثـرـواـ خـافـ أـنـ
 تفرض عليهم ولم يستطعوها فـلـمـ يـخـرـجـ إـلـيـهـ بـعـدـ،
 فـكـانـواـ يـصـلـونـ فـرـادـىـ وـيـصـلـونـ الرـجـلـ بـالـرـجـلـ،ـ وـالـاثـنـينـ،ـ
 وـالـثـلـاثـةـ،ـ حـتـىـ عـهـدـ عـمـرـ فـجـمـعـهـمـ عـلـىـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ
 وـقـالـ قـوـلـتـهـ فـرـحـاـ بـنـعـمـةـ اللـهـ حـيـثـ وـفـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ
 إـحـيـاءـ هـذـهـ السـلـةـ الـتـيـ عـطـلـتـ خـشـيـةـ الـافـتـرـاضـ وـلـاـ زـالـ
 السـبـبـ بـعـوـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـحـيـاـهـ اللـهـ عـلـىـ يـدـيـهـ
 قـالـ فـرـحـاـ بـنـعـمـةـ اللـهـ وـأـغـبـاطـاـ لـمـ وـفـقـهـ اللـهـ إـلـيـهـ:ـ نـعـمـ
 الـبـدـعـةـ هـذـهـ باـعـتـبـارـ أـنـهـاـ مـاـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ مـنـذـ أـنـ تـرـكـتـ
 خـشـيـةـ الـافـتـرـاضـ فـلـمـ أـشـبـهـتـ الـبـدـعـةـ فـيـ الـحـدـوـثـ أـطـلـقـ
 عـلـيـهـ اـسـمـ الـبـدـعـةـ إـطـلـاقـاـ لـغـوـيـاـ لـاـ شـرـعـيـاـ.

وـشـيـءـ آـخـرـ أـنـ مـاـ يـسـتـهـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـوـنـ وـهـوـ مـنـ قـبـيلـ
 السـنـنـ لـاـ مـنـ قـبـيلـ الـبـدـعـةـ حـيـثـ إـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـصـىـ عـلـىـ أـتـبـاعـ سـتـتـهـمـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـعـلـيـكـمـ
 بـسـئـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـنـ،ـ مـنـ بـعـدـيـ عـضـواـ
 عـلـيـهـ بـالـنـوـاجـذـ»ـ.

٤ - جاء عن بعض أهل العلم من السلف أن من حضر التراویح مع الإمام حتى يفرغ منها كان كمن قام رمضان كاملاً مستدلين بما أخرج الترمذی أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «إن الرجل إذا صلی مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليته».



□ ليلة القدر □

وتعينها وبم تعرف ؟

وبناسبة الكلام عن قيام رمضان نتكلّم أيضًا عن ليلة القدر حيث هي ليلة من لياليه. وأنها خصت من الشارع بمزيد من العناية والتقدير والتشريف والتمجيد، كليلة القدر ليلة مباركة جليلة شرفة شرفت بما لابسها من نزول القرآن فيها قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ) وقال عز وجل: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وما ينزل فيها من الملائكة الكرام، والروح عليه السلام قال تعالى: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مَنْ كُلُّ أَمْرٍ)، وما يقضى الله للخلق من أرزاق وآجال قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْزَلِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ)، وما فيها من الخير والبركة والرحمة والسلام، قال تعالى: (فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ) وقال: (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ)، وفوق كل هذا أنها وهي ليلة واحدة خير من ألف شهر أي تفضل ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر. قال تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) أي تفضلها قدرًا ومعنى، فالعبادة والعمل الصالح فيها خير من العبادة في ألف شهر من غيرها وهذا رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

التماسها وحثّ على قيامها فقال: «التمسوها في العشر الأُواخر». وقال: «من قام رمضان إيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». و«من قام ليلة القدر إيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أما تعين ليلة القدر فقد أختلف فيه، والمشهور من أقوال العلماء والذي عليه الأدلة الصحيحة أنها في الوتر من العشر الأُواخر لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر والوتر من العشر الأُواخر من رمضان».

ولاعتراضه صلى الله عليه وسلم في العشر الأُواخر ليتحرّأها فيهنّ وكذا إيقاظ أهله فيهنّ كلّ هذا يرجع أنها في العشر الأُواخر وأنّها في الوتر منها، ثم يتراجع أن تكون ليلة السابع والعشرين، أو ليلة ثلث وعشرين للأحاديث الآتية :

(أ) ما يرجح أن تكون ليلة سبع وعشرين :

١ - رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم متحرّياً فليتحرّأها ليلة سبع وعشرين» أو قال «تحروها ليلة سبع وعشرين»، يعني ليلة القدر.

٢ - رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً

قال: يا رسول الله إني شيخ كبير يشق على القيام فمرني
ليلة يوفقني الله فيها لليلة القدر. قال: «عليك
بالسابعة» يعني من العشر الأواخر.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا لا يزالون
يقضون على النبي صلى الله عليه وسلم أنها الليلة السابعة
من العشر الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«أرأى رؤياكم قد تواتأت أنها ليلة السابعة من العشر
الأواخر، فمن كان متحريها فليتحررها ليلة السابعة من
ال العشر الأواخر».

(ب) ما يرجح أن تكون ليلة ثلث وعشرين :

١ - ما جاء في مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكم مضى من
الشهر؟» قلنا: مضت أثنان وعشرون وبقي ثمان، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بل مضت ثنتان
وعشرون وبقي سبع آطليوها الليلة».

٢ - ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «في ليلة القدر أریت أني أسجد صبيحتها في ماء
وطين». فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة

الصبع يوم ثلث وعشرين وعلى جبهته أثر الماء والطين.

٤ - رواية سعيد بن المسيب: كان النبي صل الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فسكت ساعة قال: «لقد قلت لكم ما قلت آنفًا - وأنا أعلمها - ثم أنسيتها أرأيتم يوم كنا بموضع كذا وكذا أي ليلة هي؟» في غزارة غزاها، فقال: أسرنا فقلنا حتى استقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلث وعشرين.

أم بم تعرف؟

المعروف أنهم اختلقو في - هل تعرف أو لا تعرف؟ وإذا كانت تعرف - فهل لها علامات تعرف بها؟ والأكثرون على أن لها علامات تعرف بها، وملخص هذه العلامات وهي محكية عن السلف هو كما يلي:

١ - أن الشمس تطلع صبيحتها بلا شاعع (عن أبي بن كعب).

٢ - أن يرى الملائكة أو يسمع كلامهم (عن الصحابة).

٣ - أن يرى نوراً، أو باباً من السماء مفتوحاً (عن الصحابة).

٤ - أنها بلجة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس فيها ضعيفة

حراء.

ويرجع أنها تعلم رواية الترمذى وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إذا وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي «**اللهم إِنَّكَ عَفُوكَ تَحْبَبُ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». فقولها رضي الله عنها إذا وافقتها وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها على رأيها في موافقتها دليل على أنها تعلم، والأشياء تعلم طبعاً بعلامتها، فهي إذا ذات علامات تعرف بها هذا، وهناك مسائل ينبغي التنبيه عليها وهي:

الأولى : أن معرفتها ليست ضرورية في حصول الأجر وأستجابة الدعاء بل العبرة بإحيائها بالقيام فيها والدعاء.

الثانية : إن عدم ظهورها بعلاماتها لمن تلمسها طوال شهر رمضان لا يدل على عدم وجودها، فإن إظهارها يكون كرامة من الله تعالى لمن شاء من عباده الصالحين، فقد يجلس أئناثاً جنباً إلى جنب في العبادة ويطلع الله أحد هما عليها أو يريه علاماتها فيشاهدها والآخر تحجب عنه فلا يراها، ولا يرى شيئاً من علاماتها.

الثالثة : العلة من إخفائها هي أن يحصل الاجتهاد في العبادة والطاعة كامل الليالي التي من شأنها أن تلتمس فيها

وهي العشر الأواخر من رمضان.

الرابعة : العلة في إيجادها وخصوص هذه الأمة بها تفهم
من الرواية الآتية :

قال مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى
أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار
أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم في طول العمر
فأعطي ليلاً القدر خير من ألف شهر».



□ ثالثاً - في القرآن الكريم □

لا خلاف في أن تلاوة القرآن الكريم على أكمل الحالات أفضل من سائر الأذكار، وأن التالي للقرآن حق تلاوته يؤجر على كل حرف عشر حسناً لما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف بل ألف حرف، ولا م حرف، وميم حرف».

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من قرأ القرآن وعمل بما فيه من أحكام وآداب في غير ما آية من القرآن الكريم منها قوله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوقِّيَهُمْ أَجُورُهُمْ وَيَرْئِدُهُمْ مَنْ فَضَلَهُ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ). وقوله تعالى: (لَيُسْوِيَ سَوَاءٌ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ الظَّلَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ).

وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:

(أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ
تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ .

وأمره بترتيله والترتل في تلاوته بقوله:

(وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، وَقَرَأَنَا فَرْقَتَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى
مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا)^(١) (قُلْ إِنَّمَّا يَأْتِيُّكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَوْ لَا يُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ
أَفْوَأُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَدْقَانِ سُجَّدًا) .

وأمر بالاستماع له والإنصات عند تلاوته بقوله تعالى:

(إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ لَهُ وَانصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرَحَّمُونَ) .

ووصف المؤمنين بأن إيمانهم يزداد عند تلاوته عليهم
 فقال:

(وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)^(٢) .

والآيات في بيان فضل كتاب الله وفضل تلاوته أكثر من
أن تذكر في أسطر أو تجمع في وريقات.

هذا وإن لتلاؤه القرآن الكريم وخاصة في رمضان المعظم

(١) من سورة الإسراء.

(٢) من سورة الأنفال.

لتأثيراً كبيراً على النفس بالإصلاح والطهر المترتب عليهم
 قبول العبد وقربه من ربه عز وجل وهذا كان الصالحون
 يقبلون على تلاوته في هذا الشهر، ويكثرون من ختمه المرات
 العديدة، حتى إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يؤثر عنه أنه
 كان يختمه ستين مرة في رمضان وأسوتهم في ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقد كان يكثر من تلاوة القرآن الكريم،
 وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان، فقد أخبرت فاطمة
 الزهراء أنه صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل عليه
 السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة وأنه عارضه في عام
 مرتين^(١). وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام
 رمضان أكثر مما يطيل في غيره فقد صلى معه حذيفة ليلة
 فقال: قرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف
 إلا وقف عندها وسأل، فما صلى ركعتين حتى جاء بلال
 فأذنه بالصلوة.

وما يدل على فضل قراءة القرآن في قيام رمضان الروايات
 الآتية:

١ - قوله^{١٠} صلى الله عليه وسلم: «الصيام والقيام يشفعان

(١) هو العام الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم. (٢) رواه في السنة.

للعبد يوم القيمة، يقول الصوم رب منعه الطعام والشراب بالنهار، ويقول القرآن منعه اليوم بالليل فشفعنا فيه».

٤ - قوله^(١) صلى الله عليه وسلم أن القرآن يلقى صاحبه يوم القيمة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب يقول له: هل تعرفني؟ أنا صاحبك الذي أظمأتك في المهاجر، وأسهرت لياليك، وكل تاجر من وراء تجارتة، فيعطي الملك بيدينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ثم يقال له أقرأ وأصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلًا.

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام^(٢) «أن القرآن يأتي صاحبه في القبر أنا الذي كنت أسرير ليلك، وأنزميء نهارك وأمنعك شهوتك وسمعتك وبصرك فستجدني من الأخلاء خير خليل. ثم يصعد فيسأل له فراشاً ودثاراً، فيؤمر له بفراش من الجنة، وقنديل من الجنة، وياسمين من الجنة، ثم يدفع القرآن في قبلة القبر فيوضع عليه ما يشاء الله من ذلك».

(١) رواه أحمد أيضاً.
(٢) هو من حديث طوبيل لعبدة بن الصامت.

□ صفات قاريء القرآن □

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ينبغي لقاريء القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون، ونهاره إذ الناس مفطرون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبورعه إذ الناس يخلطون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون، وبحزنه إذ الناس يفرحون. وقال محمد بن كعب: كنا نعرف قاريء القرآن بصفة لونه، يشير إلى سهره وطول تهجده. وقال وهيب بن الورد: قيل لرجل ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي.

وأنشد ذو النون المصري :

منع القرآن بوعده ووعيده
مقل العيون بليلها لا تهبع
فهموا عن الملك العظيم كلامه
فهمأً تذل له الرقاب وتخضع

□ رابعاً - في الاعتكاف □

ومن أعمال البر الفاضلة في رمضان الاعتكاف، والاعتكاف لغة: الملزمة للشيء، وشرعها: ملزمة المسجد للعبادة تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ، وهو سنة في رمضان، ويستحب أن يكون في العشر الأُواخر منه، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان يعتكف في العشر الأُواخر من رمضان، فاعتكف عاماً حتى أُنْ كَانَ لِي لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من آعتكافه، قال: «من كان آعتكاف معِي فليعتكف العشر الأُواخر، فقد أرِيت هذه الليلة شِئْ أَنْسَيْتُهَا». ولا روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان يعتكف العشر الأُواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم آعتكف أزواجه من بعده.

○ زمن الاعتكاف :

ومدة الاعتكاف مختلف فيها فقال بعض: أقله يوم وليلة، وقال بعض آخر: لا حد له بل اللحظة والساعة تكون زماناً له، والصحيح أن الاعتكاف الموافق للسنة العملية للنبي صلَّى الله

عليه وسلم ما كان يوماً وليلة فأكثر إلى عشرة أيام إلى عشرين يوماً، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف أقل من يوم وليلة بل اعتكف عشرأً واعتكف عشرين. أما مطلق الاعتكاف فيصح ويقبل وينتاب عليه فاعله، ولو كان أقل من ساعة إذا صاحبته المجاورة في المسجد لعبادة الله تعالى. وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «أوف ندرك».

٥ شروطه :

يشترط للاعتكاف: النية - والمسجد - والطهارة.

أما النية فلأنها شرط فيسائر العادات لقوله صلى الله عليه وسلم: «إما الأعمال بالنيات». وأما المسجد فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف مدة ما اعتكف في المسجد، ولم يعرف أن أذن في الاعتكاف في غير المسجد، ولقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

فإن فيه إقراراً للواقع، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد. بيد أن الجمهوؤ يشترطون في المسجد أن يكون جاماً حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج إلى صلاة الجمعة. كما

أن بعضهم رخص للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها إن كان لها مسجد، وأما الطهارة فلأن الجنب والخائض لا يحل لهما المكث في المسجد، فكان لا بد من آشتراط الطهارة من الحدث الأكبر: الجنابة، والخيف، والنفاس.

٥ مفسداته :

- ١ - يفسد الاعتكاف بالجماع لقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). فلو جامع المعتكف زوجته أو أمته أثناء اعتكافه، ليطل اعتكافه، غير أنهم اختلقو في المباشرة من غير الجماع: كالقبلة، ونحوها.
والظاهر الفساد.
- ٢ - يفسده كل كبيرة من العاصي والمحرمات.
- ٣ - الخروج من المسجد لغير حاجة ضرورية.

٥ ما يباح للمعتكف :

يباح للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء الحاجة، كما يباح له أن يراجع أمرأته في شيء، أو يعقد نكاحاً له أو لغيره، وأن يتكلم فيما يعنيه، وأن يبيع ويشتري لضرورة، وأن ينام ويسكت.

٥ ما يشتغل به المعتكف :

يشتغل المعتكف بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء والتسبيح، والصلوة، ولا بأس بحضور مجالس العلم وطلبته له في المسجد.

٦ حكم الخروج منه :

إن كان قد قطع اعتكافه لعدم من الأعذار فإنه لا قضاء عليه، وإن قطعه عذر الغير وأفسده، بفعل ما يفسده، فإن من السنة قضاءه، هذا إذا كان الاعتكاف تطوعاً، أما إذا كان واجباً لنذر فإنه يجب قضاوته، وقد ثبت قضاء الاعتكاف عنه صلى الله عليه وسلم فإنه عزم على الاعتكاف ثم تركه، ثم قضاه في شوال. فقد أخرج البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأول من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بناء فيني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أنسصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكبر أردن بهذا؟ ما أن يعتكف. فرجع. فلما

أفطر اعتكاف عشرة من شوال.

٥ تنبهات :

١ - هل يشترط للاعتكاف صيام؟ الجمهور على أنه لا بد له من صيام لقول عائشة رضي الله عنها: ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. وكذا قال به عمر: لا اعتكاف إلا بصوم. وهذا مبناه أمران صحينحان:

أحدهما: أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مقروناً بالصوم في قوله: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف وهو مفطر قط.

ولهذا أشرط الجمهور الصوم للاعتكاف، ولم يشترط الشافعي رحمه الله لأنه يرى اعتكاف الساعة، والزمن واليسير، ولا يمكن له صيام، ولرواية ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

٢ - متى يدخل المعتكف، ومتى يخرج؟ الجمهور على أنه يدخل قبل غروب الشمس إن كان نوى اعتكاف يوم

وليلة فأكثرون يخرجون بعد غروب الشمس، وإن كان في العشر الأول من رمضان فإنه يستحب له أن يخرج بخروجه^(١) إلى صلاة العيد؛ وغير الجمورو يرون الدخول للمنتظر بعد صلاة الصلوة، ولديهم ما صنع عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يعتكف صلوا الفجر، ثم دخل معتكفه. وأوله الجمورو بأن هذا دخوله للبناء المضروب له. أما دخوله المسجد للاعتكاف فقد كان قبل ذلك (وتأمل).

٥ فضل الاعتكاف :

الاعتكاف أنقطاعاً إلى الله، والمنتظر في جوار الله للازمته بيت الله، وليس للعبد من حالة أكمل ولا أفضل من الحالة التي يكون فيها مع الله بروحه منقطعاً إليه فيها بجسمه. ومن هنا كان الاعتكاف من أفضل الأعمال، وليس أدل على أفضليته من هذين الأثرين:

١ - أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم

(١) هذا رأي مالك بالخصوص، ويرى أنه لو خرج بعد الغروب من ليلة العيد لما كان في ذلك بأس.

إن غابوا يفتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعنوهم».

٢ - أخرج الطبراني والبزار عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله من كان المسجد بيته بالروح والرحمة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله، إلى الجنة».

٥ حكمة الاعتكاف :

من حكم الاعتكاف :

- ١ - ترويح النفس البشرية بالانقطاع إلى الله عز وجل وتطيبها بعبادته تعالى وذكره.
- ٢ - تعويذ المسلم على المجرة وقرنه على الاعتراض في ذات الله سبحانه وتعالى.

٣ - ما يحققه التبتل والانقطاع إلى الله تعالى، وجمع القلب على طاعته من عظيم الحسنات التي قد يُكفر الله بها ما شاء من سيرثات العبد التي يقترفها طوال السنة، فالاعتكاف من هذه الناحية أشبه بحج يغفر الله به ذنوب عباده، وأمثل بعملية تطهير سنوية يتبعه بها المؤمن

روحه من سنة لأخرى ليحافظ بها على طهارة روحه تلك
الطهارة التي تتوقف عليها سعادته وكرامته في الدار
الآخرة لقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ
ذَسَّاهَا).



□ خامساً - في الاعتمار □

الاعتمار: زيارة بيت الله الحرام. بالطواف به، والسعى بين الصفا والمروة بنية العمرة، وإذا كان الاعتمار من أفضل الأعمال وأعظم القرب لقوله صلى الله عليه وسلم: «العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما»، قوله: «الحج والعمره ينفيان الفقر والذنوب»، قوله: «جهاد الكبير والضعف والمرأة الحج والعمره»، وقال: «النساء عليهنَّ جهاد لا دم فيه الحج والعمره».

فإن الاعتمار في رمضان أعظم منه في غيره، لما روى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «عمره في رمضان تعذر حججه معه».

فانتظر أيها المسلم الكريم كيف ارتفعت درجة العمرة لوقوعها في رمضان إلى درجة الحج، وارتقت إلى حجة عظيمة معه صلى الله عليه وسلم.

□ ثبوت الرؤية لرمضان □

فرض الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة الإسلامية الصيام

بقوله:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ).

ثم بين أنه صوم شهر رمضان بقوله:

(شَهْرُ رَمَضَانَ^(۱) الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ).

ثم أناط صيامه بن شهدہ بقوله:

(فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ).

والشهر عادة يثبت بانقضاء الشهر الذي قبله، أو برؤية هلاله أو ليلة منه. فانحضرت لهذا معرفة دخول رمضان في أمرین:

الأول : تمام الشهر السابق وهو شعبان ثلاثين يوماً، لأن الثلاثين هي الغالبة.

(۱) هذه الآية هي والتي قبلها من سورة البقرة.

الثاني : رؤية هلال^(١) رمضان.

وعلى هذا المنطق السليم . جاء بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا رأيتم اهلال^(٢) فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، وهو عام للرؤيتين : رؤية رمضان للصوم ، ورؤية شوال للإفطار . وهذا حيث لا غيم ولا قمر ، لأنـهـ الغـالـبـ ، فإنـ حـصـلـ ماـ يـحـوـلـ دونـ الرـؤـيـةـ منـ غـيـمـ أوـ سـحـابـ أوـ قـمـرـ فإنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : «لاـ تـصـوـمـواـ^(٣)ـ حـتـىـ تـرـوـاـ الـهـلـالـ ، وـلـاـ تـفـطـرـواـ حـتـىـ تـرـوـاـ الـهـلـالـ ، فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـوـرـاـ لـهـ» ، والـمـرـادـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «فـاقـدـرـوـاـ لـهـ» : أنـ يـنـظـرـ فيـ أـوـلـ الشـهـرـ وـتـكـتـمـ عـدـتـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ، وـهـذـاـ تـفـسـيرـ الجـمـهـورـ الـمـعـتـمـدـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ مـفـسـرـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ : «فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ^(٤)ـ فـأـكـمـلـواـ عـدـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ» ، وـهـوـ صـالـحـ

(١) يستحب لمن رأى الهلال أن يقول : الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربِّي وربِّكَ اللهُ . لما روى الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ... إلخ .

(٢) يستحب للناس ترائي الهلال ليلاً ثلاثة الثلاثاء من شعبان ليحتاطوا لصومهم لما روى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أحصوا هلال شعبان لرمضان» ؛ وهذا يقتضى ترائي رؤية شعبان أيضاً .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري .

للاستدال به على الصيام والإفطار؛ فإنه إن غم علينا في هلال شوال أتممنا رمضان ثلاثين يوماً، ثم أفطربنا، كما هي الحال في الصيام، فإنما نتم شعبان ثلاثين يوماً ثم نصوم. هذا وهناك جوانب للموضوع تحتاج إلى دراسة تتعرض لها في البيانات التالية:

الأول : اختلاف في رؤية الواحد هل يثبت بها الصوم والفطر أو لا؟ والجمهور على أن رؤية العدل يثبت بها الصوم دون الفطر ففرقوا بين الصيام والإفطار، لما روى الطبراني والدارقطني، أن رجلاً جاء إلى والي المدينة، وبها ابن عمر وابن عباس فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يحييدها وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يحيي شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين.

وهذه الرواية وإن ضعفت عندهم فإنه يحمل على قبولها والعمل بها الاحتياط للدين، فإن صيام يوم من شعبان خطأ أهون من إفطار يوم من رمضان خطأ. ثم إن الفاسق إذا أراد أن يغrr أو يضل فإنه لا يغrr أو يضل في الصيام، لأنه

عَالِفٌ لِطَبِيعَتِهِ وَلَا يُمْلِي إِلَيْهِ مِنْ حَبِّ الْإِفْطَارِ، وَإِنَّمَا يُضْلِلُ
النَّاسُ أَوْ يُغَرِّ بَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ لِرَغْبَتِهِ فِيهِ. فَلَذَا رَأَى الْجَمْهُورُ
أَنَّ مِنَ الْحِيطَةِ قَبْوُلُ شَهَادَةِ السَّعْدِ الْوَاحِدِ فِي الصَّوْمِ دُونَ
الْفَطْرِ، وَهُوَ فَقَهَ دَقِيقٌ، وَعِلْمٌ عَمِيقٌ^(۱).

الثاني : آخْتَلَفَ فِيمَنْ رَأَى الْهَلَالَ. وَرَدَتْ شَهَادَتُهُ هُلْ
يَصُومُ أَوْ يَفْطُرُ؟ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَصُومُ إِنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ،
وَلَا يَفْطُرُ إِنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفَطْرُ يَوْمٌ تَفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ
تَضْحَوْنَ»، وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ مُنْظَرٌ فِيهَا كَسَابِقُهَا إِلَى الْإِحْتِيَاطِ،
لَأَنَّ رَؤْيَةَ الْفَرَدِ قَدْ تَخْطِيءُ وَقْدَ تَصِيبُ، وَلَأَنَّ تَخْطِيءَ فِي الصَّوْمِ
فَيَصُومُ يَوْمًا زَائِدًا أُولَى مِنْ أَنْ تَخْطِيءَ فِي الْفَطْرِ فَيَفْطُرُ يَوْمًا مِنْ
رَمَضَانَ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِإِكْمَالِ عَدْتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَتُكَمِّلُوا
الْعِدَّةَ).

الثالث : آخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، إِنْ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ تَابَعَهُ
مِنْ رِجَالِ السَّلْفِ قَالُوا مَعْنَى فَاقْدِرُوا لَهُ، هُوَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ
رَزْقُهُ، إِذَا ضَيَّقَهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رَزْقُهُ

(۱) مِنْ يَرِى اشْتَرَاطَ الْعَدْلِينَ صِيَامًا وَافْطَارًا مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلِيُنْقِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ). وَعَلَيْهِ فَمَعْنَاهُ إِذَا التَّضِيقُ عَلَى شَعْبَانَ
بِأَنَّ يَصَامُ يَوْمَ الْثَلَاثَيْنِ مِنْهُ وَهُوَ يَوْمُ الشَّكِ أَحْتِياطًا، وَتَعْلِيلُ
هَذَا أَنْ يَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ كَمَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ، وَإِذَا
حَالَ دُونَ الرَّؤْيَا غَيْمٌ فَمِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونُ يَوْمُ الْثَلَاثَيْنَ أَوْ
رَمَضَانَ بِاعتِبَارِ نَفْصَانِ شَعْبَانَ، فَمِنَ الْحِيطَةِ إِذَا أَنْ يَصَامُ يَوْمَ
الشَّكِ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ هَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
بِقَوْلِهِ^(۱): لَأَنَّ أَصْوَمُ يَوْمَ الشَّكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرُ يَوْمًا
مِنْ رَمَضَانَ.

أَمَا الْجَمَهُورُ فَهُمْ عَلَى خَلَافِ هَذَا، وَقَالُوا مَعْنَى «أَقْدَرُوا
لَهُ»: أَتَوْا عَدْدُ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا كَمَا جَاءَ الْفَظْ
مَفْسَرًا فِي رَوَايَةِ: «فَأَكْمَلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا».

وَقَالُوا: يَوْمُ الْثَلَاثَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الْغَيْمِ هُوَ يَوْمُ الشَّكِ الْمُنْهَى
عَنْ صُومِهِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا^۲
الْقَاسِمِ». وَرَحْمَ اللَّهِ الْجَمِيعُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَعَنَا أَمِينٌ.

الرَّابِعُ: هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْحِسَابِ فِي شَأنِ الرَّؤْيَا؟ الْجَمَهُورُ
عَلَى أَنَّ لَا يَرْجِعُ فِي شَأنِ الرَّؤْيَا بِالْحِسَابِ أَيَّاً كَانَ حِسَابٌ

(۱) وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَعَلَّ ثَبَّتَ إِلَيْهِمَا أَصْحَاحُ.

منازل أو حساب تنجيم. أما الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة لا نكتب ولا نحسب^(١) الشهر، الشهر هكذا»، وهكذا يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين. وأما الثانية فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من صدق كاها^(٢) أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».

ومن هنا فلا يعمل بالحساب إلا في إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، عند عدم التمكّن من الرؤية بسبب الغيم والسحب والفتراء وهذا مبني على سماحة الشريعة الإسلامية ونصاعتها ووضوحها. «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

الخامس: إذا رأى الملال أهل إقليمه فهل يلزم ذلك أهل إقليم آخر؟

أختلف في هذه المسألة أيضاً، فمن قائل بعدم الوجوب،

(١) يحسب بالضم بمعنى يهدى. أما يحسب بالفتح والكسر فهو بمعنى يظن؛ والحديث أخرجه الشيخان.

(٢) الكاهن: المدعي لعلم الغيب. أي يخبر عن المستقبل، وأما العراف فهو الذي يخبر عن الماضي، ويدعى معرفة ما دخل من الأشياء أو غاب؛ وأما المنجم فهو الذي ينظر في النجوم ويخبر عن وقوع الحوادث في العالم. الحديث رواه أبو جعفر والحاكم.

وهم الأكثرون. ومن قائل باللزوم فيما سامت وجاور بلد الرؤية دون ما كان بعيداً كالهند أو المغرب بالنسبة للحجاج مثلاً، ومن قائل باللزوم إذا كان الإمام واحداً لوجوب طاعته، وإن نأت الديار وتباعدت الأقاليم، ومن قائل باللزوم مطلقاً إذا ثبتت الرؤية بشروطها، ووصلت إلى أهل إقليم بشهادة عدلين، ووجب عليهم قبولاً صياماً أو إفطاراً.

وحجة القائل بعدم اللزوم برواية مسلم وأحمد والترمذى عن كريب قال: قدمت الشام وأستهل على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت أهلل ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر أهلل -. فقال متى رأيتم أهلل؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس فصاموا، وصام معاوية. فقال: كلنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أيام أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا والذي أراه في الموضوع أمران:

أحداهما: أنه لا بأس ولا مانع من صيام وافطار أقاليم متعددة على رؤية إقليم واحد ما دامت الرؤية قد ثبتت بعدلين،

ووصلت بعدين، ولم يختلف الليل والنهار بين تلك الأقاليم
أختلافاً كبيراً كأن يكون الفرق أربع ساعات فأكثر، وذلك
كإقليم المغرب العربي والسودان وسوريا والجaz، وما سامت
هذه الأقاليم من منطقة الشرق الأوسط والأدنى.

وذلك آتناه على قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا^(١)
لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإنه خطاب عام يشمل الأمة
الإسلامية جماء، فلم يخص فيه إقليم دون آخر، ولا قطر دون
قطر، وإنما العبرة بشivot الرؤية، كما في فهم ذلك ابن القاسم،
وكثير من أهل العلم، وقالوا بلزوم من بلغهم الخبر بشهادة
عدين أن يصوموا أو يفطروا.

وثانيهما : أرى كثيراً من أهل العلم وغيرهم يتذمرون من
أختلاف البلاد الإسلامية في الصيام والإفطار، ويعدون هذا
الاختلاف منكراً ينبغي إزالته في حين أنه لا داعي لهذا
التذمر، والإسراف فيه أبداً، فإنه لو تمسك أهل كل إقليم
برؤيتهم، فصام أهل المغرب أو أفطروا، وصام من في سوريا أو
أفطروا، بناءً على رؤيتهم غير ملتفتين إلى رؤية غيرهم، لما زاد
هذا الاختلاف الدين إلا مثانة، والعقيدة الإسلامية إلا رسوخاً

(١) وكذا قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وثبوتاً، ولعلم أهل الدنيا أننا أمّة ثابتة لا نتهاون في أمر ديننا،
ولا نتساهل في شأن شريعة ربنا، وإننا لا نخضع ديننا
للمظاهر المادية، ولا للتغيرات العاطفية، وإننا مع سلفنا القائل:
لكل أهل بلد رؤيتهم. كما جاء ذلك عن ابن عباس خير هذه
الأمّة رضي الله عنه، وعن سائر وسلف هذه الأمّة الصالحة.



□ شروط الصيام □

يشترط في وجوب الصوم على المرء أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، وإن كانت امرأة يشترط لصحة صيامها: أن تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس. فلا صيام على كافر أو جنون، أو صبي. كما لا يصح صيام من حائض ولا نساء.

وأدلة هذا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله: «رفع^(١) القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم».

والإجماع العام فإن العلماء أجمعوا على عدم وجوب الصوم على من ذكر، وعلى عدم صحة صوم الحائض والنفاس.

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى.

□ حكم صوم المسافر □ والمريض والشيخ الكبير والحامل والمرضع

هؤلاء خمسة أصناف: المريض، والمسافر، والشيخ الكبير، والحامل، والمرضع وجب عليهم الصوم، ورخص لهم في الفطر، لما قام بهم في العذر. أما المريض والمسافر فلقوله تعالى: (وَقَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخِرٍ). فحكمهما بنص الكتاب بأنه يباح لهم الإفطار، ويصح منهما الصيام إن صاما، وكان الصوم لا يلحق بهما ضرراً كبيراً، وإن أفطروا وجب عليهم القضاء بعد زوال العذر.

وأما الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه. فإنهم إن عجزوا عن الصوم سقط عنهم، ووجب عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرون.

ودليل هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: «رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه» ولعله مأخذ عن قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ^(۱)

(۱) الآية من سورة البقرة. هي قراءة، وهي قراءة ورش. أما قراءة حفص فهي فدية طعام مسكين.

يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ ..) الآية.

أما المرضع والحاصل فإنهما إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما يرخص لهما في الفطر كالمريض. ثم هل عليهما قضاء وإطعام، أو قضاء بلا إطعام، أو إطعام بلا قضاء؟

آختلف أهل العلم في ذلك فمن قائل عليهما القضاء دون الإطعام، ومن قائل عليهما الإطعام دون القضاء، ومن قائل القضاء والإطعام معاً، ومنهم من فرق بين أن يكون الخوف على نفسها أو على ولديهما، فإن كان على ولديهما قال عليهما القضاء والإطعام معاً، وإن كان على نفسها قال عليهما القضاء فقط.

هذا وما دام الدليل مع كل قائل غير قطعي الدلالة - ولا لما آختلفوا - فإن أحivot هذه الأقوال قول من قال: بالقضاء والإطعام، وأيسرها من قال: بالإطعام دون القضاء، وأعدها من قال: بالقضاء دون الإطعام، وأفقها من فرق بين من خافت على نفسها، وبين من خافت على ولدها. وفي هذا الخلاف ما يروح على نفس الراسخين في العلم.

【تنبيه】 المراد بالإطعام في هذا الباب إعطاء مد (حفنة) من بر لأحد الفقراء أو المساكين عن كل يوم يفطر فيه.

□ حكم صوم الصبي □

وعلمات بلوغه

الصيام كالصلاحة في آشتراط البلوغ لوجوبه على المسلم وفي
كون المميز من الصبيان يؤمر به استحباباً من أجل رياضته
وقرينه على أداء هذا الركن الهام من أركان الإسلام. فقد
صح أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصومون صبيانهم.
فقد أخرج البخاري عن الربيع بنت معاذ أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسل صبيحة يوم عاشوراء إلى قرى الأنصار
«من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً
فليصم بقية يومه». فكثا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا
الصغرى منهم، فلهذا استحب لأولياء الصبيان أن يأمر وهم
بالصوم كما أمر وهم بالصلاحة لسبعين سنين، حيث جاء الندب
بذلك رياضة وقرينة لهم على الصيام إن كانوا يستطعون ذلك
بلا مشقة كبيرة، ولا جهد مضن، حتى إذا بلغوا النكاح
أمر وهم بالصوم أمر إلزام ووجوب، وقسروهم على أداء هذا
الركن العظيم من أركان الإسلام قسراً وأكرهوهم على صيام
رمضان إكراهاً.

٥ علامات البلوغ :

أما علامات البلوغ فإنها بالنسبة للغلام ثلاثة:
إثبات الشعر والمراد به شعر العانة الخشن لا الرغب
الرقيق، والاحتلام وهو خروج المنى وبلغ خمسة عشرأً أو ستة
عشرأً إلى ثمانية عشر سنة وهو أقصى حد للسن ومهما كان
جسم الصبي ضعيفاً فمتى وجدت علامه من هذه العلامات
الثلاث في الصبي فقد بلغ وأنقل من حال الطفولة إلى حالة
الرجولة وأصبح مكلفاً بسائر أنواع التكاليف الشرعية من
صيام وصلاة وحج وغيرها.

وأما بالنسبة إلى الحمارية فهي إثبات الشعر والحيض،
والحمل وبلغ السن المذكورة في علامات بلوغ الغلام.

٦ العلة في عدم تكليف الصبي والمجنون والكافر :

أما الصبي والمجنون فلأنهما لا يعقلون معنى القرابة ولا
معنى الطاعة والامتثال والتکلیف من شرطه أن يكون المكلف
قادداً بعمله الامثال والطاعة أو الزلفي والتقرب وأما الكافر
فإنه وإن كان يفهم من معنى التکلیف أنه الطاعة والامتثال
فإنه لما كان لا يؤمن بالله سبحانه وتعالى ولا بأصول دينه،
وقواعد شرعه أصبح من غير الممكن أن يقصد بعمله طاعة من

لا يؤمن به ولا يعرفه، ومن شرط القصد العلم بالمقصود فلذا
لم يكن في تكليفة بفروع الشريعة من معنى يكلف من أجله.



□ أحكام الصيام في السفر □

○ أولاً - المسافة التي يباح الفطر فيها :

الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على أن المسافة التي يباح فيها الفطر للصائم هي المسافة التي يسن فيها قصر الصلاة وهي أربعة برد فأكثر أي ثمانية وأربعون ميلاً فأكثر مع ملاحظة أن مسافة الأربعين برد لم تكن إلا من قبيل الاجتهاد من الصحابة والتابعين لأنه لم يرد فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص صريح بتحديد المسافة بها وما كانوا قد وضعوها حتى لقصر الصلاة قاسوا عليها الصيام لظهور علة الإفطار فيه وهي المشقة والمشقة لا تحصل عادة في أقل من مسافة قصر الصلاة، أما غير الجمهور فإنهم يرون أن كل ما يسمى سفراً لغة يباح فيه الفطر والقصر طالت المسافة وقصرت بدعوى أنه لم يثبت عن الشارع تحديد، ورأي الجمهور أحوط وأضبط وهو الذي ينبغي التغويل عليه والا فقد يتلاعب بالأحكام الشرعية ويتجروا الفسقة وضعفة الإيمان على أنتهاك حرمة رمضان بالخروج من البلد عدة أميال بدعوى أنهم سافروا وقد رأيناهم ينشئون الأسفار لحاجة إلا من أجل ألا

يصوموا، والعياذ بالله تعالى من هذا الانهزام المبين أمام
النفس والهوى.

٥ ثانياً - متى يباح للمسافر الفطر :

الجمهور على أنه يباح للمسافر الفطر متى نوى للسفر وعزم عليه ولو لم يخرج من بيته بعد لما روى الترمذى أن أنس بن مالك أتى في رمضان وهو يريد سفراً وقد وحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا ب الطعام فأكل فقيل له: ستة؟ قال: ستة، ثم ركب. هذا فيما إذا لم ينبو الصيام أما إذا نوأه فإنه لا يرخص له في الفطر إلا بعد الخروج من البلد والشرع في السفر وإن رأى بعضهم أنه لا يرخص له في الفطر ما دام قد نوى الصيام، غير أن روایة مسلم حجة عليهم ونصها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، أن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة».

٥ ثالثاً - أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم :

بغض النظر على رأي الظاهيرية القائلين بعدم إجزاء الصوم في السفر تقسماً منهم وبظاهر قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مَنْ أَيَّامَ أَخَر) فإن الجمehor قد أختلفوا في أيهما أفضل الصوم أم الفطر، وأجل ما في الموضوع أن المسافر إذا كان يشق عليه الصوم ويضعفه فيقعد به عن القيام بأعباء سفره وتکاليفه أن الفطر له أفضل، وإن كان لا يشق عليه، ولا يحول دون قضاء حاجياته فالصوم له أفضل.

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة ترد مذهب الظاهيرية في وجوب الفطر على المسافر، وتقرر التمييز بين الفطر والصوم، وتشهد لمن رجح أحدهما بحسب المشقة وعدمها، ومن هذه الأحاديث حديث مسلم عن حزرة الأسامي قال قلت: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وكذا حديث أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كثنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

رمضان فمَن الصائم ومنا المفطر فلا يجد^(١) الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم، ثم يرَوْنَ أَنَّ مِنْ وَجْدَ قُوَّةِ فَصَامَ فَإِنْ
ذَلِكَ حَسَنًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ مِنْ وَجْدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنْ ذَلِكَ
حَسَنٌ.

٥ تبيهات :

١ - أَجَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَفْطَرَ مِنْ ذُوِّ الْأَعْذَارِ الْمُبِيَخَةَ
لِلْفَطَرِ مِنْ مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حِيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَنْ عَلَيْهِ
الْقَضَاءَ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ لِقُولِهِ
تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ
أَيَّامٍ أَخْرَ).

٢ - مِنْ فَرْطِ فِي قَضَاءِ رَمْضَانِ بِدُونِ عَذْرٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ
رَمْضَانَ آخِرَ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمْ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ
مَسْكِينًا، فَيَجْمِعُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْإِطْعَامِ لَا رَوَى مَالِكُ فِي
الْمُوْطَأِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاقِسِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: مِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمْضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ
عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمْضَانَ آخِرَ فَإِنَّهُ يَطْعَمْ مَكَانَ كُلَّ

(١) يقال وجد عليه إذا أُغْضِبَ عليه.

يوم مسكوناً مدةً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

٣ - من مات من المسلمين وعليه صيام، قضاه عنه وليه سواء كان الصوم صوم رمضان أو صوم نذر أو كفارة غير أنه إذا كان مما ينبغي فيه التتابع صامه عنه وليه متتابعاً كما فاته وإن كان غير متتابع كصوم رمضان جاز متفرقاً حتى ولو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً لأجلها عن شهر هذا ودليل القضاء عن الميت - روایة البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وكذا روایته عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالصيام عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى».



▫ أركان الصيام ▫

أركان الصيام ثلاثة: النية ، والإمساك ، والزمان.

أما النية فهي عزم القلب على الصوم أمثلاً لأمر الله عز وجل ، أو تقرباً إلى الله تعالى ، فإن كان الصيام فرضاً وجبت النية بليل قبل الفجر ولم تخزيء بعده لما روى أحمد عنه صلى الله عليه وسلم «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، ولما روى مالك موقوفاً والبخاري مرفوعاً ، عنه عليه الصلاة والسلام «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» . وإن كان الصيام تطوعاً فإن نية النهار تخزيء فيه إذا كان لم يطعم شيئاً ، مع ملاحظة أن مالكاً يرى عدم الإجزاء ، والجمهور على خلافه وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها عن مسلم ونصه قالت رضي الله عنها: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء قلنا - لا - قال: «فإنني صائم». فدللت هذه الرواية على صحة إنشاء نية صيام التطوع من النهار، غير أن هذا لا ينافي أن الصوم الكامل هو ما كان قد بيته صاحبه بليل ووطئ نفسه كما رأى مالك والجواز شيء والكمال شيء آخر (فليتأمل).

والإمساك هو: الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجامع لقوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَقِيقَةُ إِلَّا يُضُرُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَشَدُ مِنَ الْفَجْرِ).

فدللت الآية على أن الصوم هو الإمساك عن كل مفطر وتعين بذلك أن الإمساك ركن الصوم.

وأما الزمان: والمراد به النهار وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فهو ركن الصيام بحيث لا يصح الصيام بدونه فلو صام أحد الليل وأفطر بالنهار لما قيل فيه إنه صائم لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيْلِ).

فدللت الآية على أن الصيام بالنهار لا بالليل، فكان بذلك النهار ركناً من أركان الصيام الثلاثة التي لا يتحقق إلا بها.

[تنبيه] [أختلف في تجديد النية في رمضان، فقال مالك وأبو حنيفة لا يجب تجديدها كل ليلة بل يكتفى فيها بنية أول ليلة من رمضان كاماً، وإنما يستحب تجديدها فقط، وهذا ينقطع صوم رمضان مثل سفر أو مرض أو حيض أو نفاس فإنه يتغير تجديدها حياله عند استئناف الصوم والشروع فيه وقال غيرهما: ينبغي تجديد النية كل ليلة سواء انقطع الصوم أو

أتصل والأقرب إلى سماحة الشريعة المحمدية ويسرها أن نية
أول ليلة كافية إذا لم ينقطع الصوم فإن انقطع وجب تعينها
عند الاستئناف غير أن ذكر النية كل ليلة بعزم القلب على
آمنتثال أمر الله سبحانه وتعالى خير وأفضل لما في ذلك من
معنى الإحسان الذي هو قوام كل عبادة.



□ سِنَنُ الصَّوْم □

من آداب الصوم وسننه: تعجيل الفطر وكون الفطر على رطب أو قمر أو ماء والدعاء عنده والسحور وتأخيره فهذه خمس سنن نبيتها فيما يلي:

الأول : تعجيل الفطر والمراد به الإفطار عقب تحقق غروب الشمس بلا مهلة بحيث لا يستقل الصائم بشيء سوى الإفطار، لا صلاة ولا غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وقوله: «إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفتر الصائم»، ولقول أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المغرب حتى يفتر ولو على شربة ماء.

○ حِكْمَةُ تَعْجِيلِ الْفَطَرِ :

من حكم تعجيل الفطر سرعة أمثال المؤمن لأمر ربه وإظهار نعمة الله عليه بإباحة ما كان ممنوعاً والتفرغ إلى صلاة المغرب بدفع غائلة الجوع والعطش والرفق بضعفاء الأمة ورحمة بالعجزين منها.

الثانية : كون الفطر على رطب أو قر أو ماء من سنن الصوم أن يفطر الصائم على واحدة من ثلاثة: الرطب فإن لم يجده فالتمر فإن لم يجده فالماء، وأفضل هذه الثلاثة أنها وأخرها أدنها، والمراد بالرطب نضع البصر، والمراد بالتمر ما يبس من الرطب فيقدم اللين على اليابس، ويستحب أن يقطع الرطب أو التمر على وتر لأن يفطر على ثلاثة أو خمس أو سبع أو تسع مثلاً لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن فعل تمرات، فإن لم تكن حسوات من ماء»، أخرجه أبو داود في سننته.

٥ حكمة الفطر على هذه الثلاثة :

أما الإفطار على الرطب فإنه ثبت طبياً أنه يجلو البصر إذا أكل عند فراغ المعدة من الطعام والتمر مثله غير أن الرطب أكثر نفعاً، وأما الماء فإنه يبرد الكبد ويدهب عنه جفافه الناشيء عن العطش فيكون بذلك منبهأً للكبد ومساعداً له على أداء وظيفته كما أن هذه الثلاثة ليست مما مسست النار فالإفطار عليها يساعد على النشاط في أداء صلاة المغرب، بخلاف الإفطار على غيرها مما مسست النار فإنه يثقل المرء

ويصييه بالرجف الذي يتحاشاه العابدون.

الثالثة : الدعاء عند الإفطار: يسن الدعاء عند الإفطار لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطراه: «أَللّٰهُمَّ لِكَ صَمْنَاهُ وَعَلٰى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا»، فتقبل منا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، وكان يقول: «أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»، وكان يقول: «ذَهَبَ الظَّمَآنُ وَأَبْتَلَتِ الْعَرْوَقَ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

○ حكمة الدعاء عند الإفطار :

الصوم من أعظم القرب والتوكيل إلى الله في قضاء الحاجات، ورفع الدرجات يكون بالتقرب إلى الله تعالى بعظيم القرب وصالح الأعمال، فلهذا سن للصائم أن يدعوه عند فطراه لأن صومه من أكبر الوسائل إلى الله تعالى في استجابته للدعاء وتحقيق الرجاء وهذا ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن للصائم عند فطراه دعوة ما ترد»، وقوله: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم».

الرابعة : السحور^(١): والسحور هو الأكل والشرب في

(١) السحور بالضم هو كما عرفناه وأما بالفتح فهو ما ينسحر من طعام وشراب بالفتح =

السحر الذي هو الجزء الآخر من الليل بنية الصوم وهو من سن هذه الأمة الخاصة بها لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»، وقد سئلَ الرسول صلى الله عليه وسلم ورَغِبَ فيه بالقول الصادق فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» وقال: «من أراد أن يصوم فليتسرح بشيء». وأخرج أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السحور ستة فلا تدعوه ولو أن يجتمع أحدكم جرعة ماء فإن الملائكة يصلون على المتسحرين».

الخامسة : تأخير السحور: المراد بتأخير السحور تأخيره إلى الجزء الأخير من الليل وقت السحور ينتهي من نصف الليل الأخير وينتهي بطلع الفجر غير أن السنة في تأخيره إلى قرب الفجر بحيث إذا فرغ منه لم ينضر طويلاً الفجر فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسرحنا مع

= هوما يتظاهر به من ماء أو تراب.

النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة فقلت: كم كان بين الأذان والسحور قال: قدره خمسين آية. والزمن الذي يقرأ فيه القاريء خمسين آية لا يتجاوز نصف ساعة مهما ترسل في القراءة ورتلها وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في تأخير السحور بقوله: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا السحور».

٥ تنبهـان :

١ - من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَئْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ).

فإن في هذه الآية تصريح بجواز الأكل والشرب إلى تحقق الفجر وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهمما: إني أتسحر فإذا شكت أمسكت. فقال له: كل ما شكت حتى لا تشک.

٢ - يسن اتخاذ مؤذنين مختلف صوتهم، يؤذن أحدهما للسحور، وثانيهما للإمساك. فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم. فقد أخرج

أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلاً مؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم». وروى مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. فاتخاذ مؤذنين في القرى والأقصارات من سننه صلى الله عليه وسلم. أما ما يتخذ الناس اليوم في كثير من البلاد الإسلامية من رجل يضرب بطبول، ويصبح طائفاً بأبواب المنازل وهو يقول في صوت منكر: «سحور سحور». فهو من البدع المنكرة التي يجب إبطالها، وإحلال سنة المؤذنين محلها.

٥ حكمة السحور وتأخيره :

من الحكمة في السحور أنه فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور». كما أنه يعين الصائم على صومه، ويساعده على القيام بعمله، فإن فيما يتبقى في معدته من طعام وشراب، العون الكبير على مواصلة

صومه بارتياح، وعمله اليومي بنشاط.

أما تأخيره: فإنه يساعد على أداء صلاة الصبح في وقتها، ومع الجماعة، لأنّه لو قدم السحور ونام لا يأمن أن ينام فلا يستيقظ حتى يخرج وقت الصلاة. كما أن تأخيره إلى آخر الليل يصبح الصائم معه نشطاً قوياً. غير شاعر بجوع أو عطش طوال نصف النهار الأول، لأن السحور يعتبر له كفطور الصباح العادي. فمن حكم السحور وتأخيره، المساعدة للMuslim على العمل لمعاده ومعاشه، وهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»، وقال: «هلموا^(١) إلى الغداء المبارك».



(١) أخرجه النسائي.

□ مكروهات الصوم □

يكره للصائم فعل أمور من شأنها الإفساد بالصائم إلى إفساد صومه، وهذه الأمور وإن كانت غير مفسدة للصوم بنفسه، غير أنها تؤدي إلى ما يفسد الصوم، فكرهت من أجل ذلك، ومنها:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: «وبالغ^(١) في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فكره له صلى الله عليه وسلم المبالغة خشية أن يصل الماء إلى جوفه، فيفسد صومه.

٢ - القُبْلَة: تكره القبلة للصائم لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تحرر إلى إفساد الصوم بالإمداد أو الجماع. أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ويباشر وهو صائم. فإنه لا دلالة فيه على عدم الكراهة. لأنها قيدته بقوله: «وكان أملأكم لربه»، وحقاً من يساوي المعصوم أو يماثله في ضبط النفس وطهارتها،

(١) أخرجه الأربعة ومحمد بن حزيمة.

جعلني الله فداء.

- ٣ - إدامة النظر إلى الزوجة أو الحاربة.
- ٤ - الفكر في شأن الجماع.
- ٥ - اللمس أو المباشرة بالجسد للعلة السابقة للقبلة.
- ٦ - مضغ العنك (اللبان) لأنّه يؤدي إلى تسرب بعض أجزائه إلى الجوف.
- ٧ - ذوق الطعام أو القدر لمعرفة طعمه لأنّه يؤدي كذلك إلى تسرب شيء منه إلى الجوف.
- ٨ - المضمضة في غير الموضوع أو حاجة تدعوه إليها، للعلة المذكورة في مضغ العنك.
- ٩ - الاتكحال بالكحل للعلة السابقة.
- ١٠ - الحجامة أو الفصد مع خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار لما في ذلك من التغريب بالصوم.

فهذه الأمور وغيرها كرهها أهل العلم من الصحابة والأئمة حافظة على حرمة رمضان وصيانته للصوم من الفساد، وما يدل على مدى تحري سلفنا الصالح وأحتياطه ل الدين الله تعالى أن مالكا رحمه الله تعالى قال: كان الأفضل يتحاشون دخول بيوتهم بالنهار، حافظة على حرمة رمضان.

هذا وأنظر ما عليه أغلب المسلمين اليوم من استهثار
برمضان واستخفاف بحرمة الصيام، حتى إن الأغاني الماجنة
و مجالس القمار، وندوات الغيبة والنسمة، وحفلات الرقص
والدعارة، لا يعرفها الكثير إلا في شهر رمضان المبارك. ثم
 أحكم بما تراه، وهل تستطيع أن تحكم بغير فساد حال
 المسلمين اليوم، وضعفهم في دينهم.



▪ مبطلات الصوم ▪

للصوم مبطلات عديدة، متى فعل الصائم واحداً منها فسد صومه وبطل ووجب عليه في بعضها القضاء، وفي بعضها القضاء والكفارة معاً. فالمبطلات إذاً قسمان: قسم يوجب القضاء فقط، وقسم يوجب القضاء والكفارة.

٥ ما يوجب القضاء فقط :

يوجب القضاء دون الكفاره أمور هي:

- ١ - وصول مائع إلى الجوف بواسطة الأنف كالسعوط والعين والأذن كالتنفس أو الدبر، وكل المرأة كالحقنة.
- ٢ - ما وصل إلى الجوف بالبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- ٣ - خروج المني بلذة النظر أو إدامة فكر، أو قبلة أو مباشرة.
- ٤ - الاستقاء العمد لخبر^(١) «من استقاء عمداً فليقض»، أما من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه.
- ٥ - الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك.

(١) رواه أحد وأبوداود وغيرهما. ولفظه: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض، ومعنى ذرعه عليه.

٦ - من أكل أو شرب، ظاناً بقاء الليل، ثم تبين له طلوع الفجر.

٧ - من أكل أو شرب، ظاناً دخول الليل، ثم تبين له بقاء النهار.

٨ - من أكل أو شرب نسياناً ثم لم يمسك ظاناً أن الإمساك غير واجب عليه فوافصل الإفطار إلى الليل.

٩ - وصول ما ليس بطعم أو شراب إلى الجوف بواسطة الفك لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إما الإفطار مما دخل لا من ما خرج».

١٠ - رفض نية الصوم، ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متأنٍ للإفطار وإلا فلا.

١١ - الرّدّة عن الإسلام إن عاد إليه لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتُ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)

٥ - ما يوجب القضاء والكافرة :

يوجب القضاء والكافرة معاً، أمور هي:

١ - الجماع المعتمد في غير إكراه: فمن جامع معتمداً مختاراً، وجب عليه القضاء والكافرة معاً، لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه «عند الجماعة» قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على أمرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعمق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(١) فيه قر، وقال: «تصدق بهذا». قال: فهل على أفق رمزاً؟ فما بين لأبيتها أهل بيت أحوج إليه رمزاً. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: «آذهب فأطعنه أهلك».

٢ - الأكل والشرب عمداً بلا عذر مبيح: عند مالك وأبي حنيفة دون الشافعي وأحمد، ودليل مالك رحمه الله في وجوب الكفارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر. وحديث عامر بن سعد^(٢) عن أبيه قال:

(١) العرق: محركاً. مكيال يسع خمسة عشر صاعاً.

(٢) رواه الدارقطني.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفترط يوماً في رمضان متعمداً؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً». ثم القياس: قياس الأكل والشرب على الجماع بجمعه أنتهاك حرمة الصوم في الأكل.

[تنبيه] أختلف فيما بين جامع ناسياً صنيامه، هل عليه مع القضاء كفارة؟ ولا قضاء ولا كفارة عليه؟
الجمهور أن عليه القضاء دون الكفارة، وأحمد يرى أن عليه القضاء والكفارة.

○ الحكمة في القضاء :

من الحكمة في قضاء العبادات والصوم من جملتها:

- ١ - المحافظة على الأجر الموعود على تلك العبادة كاملاً.
- ٢ - حromo ما يعلق بالنفس من أثر الذنوب المترتب على إفساد العبادة المحرم لقوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)، وذلك لقوله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ)،

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وأتبع^(١) السيدة الحسنة
تحتها».

٣ - صيانة العيادات من التلاعب بها، لأنه إذا كان المفسد
للعبادة يعلم أنه مطالب بقضائها أمتنع من إفسادها،
وحافظ على صلاحيتها.



(١) رواه الترمذى وحسنه، ولفظه تماماً: إنما أنت أنت الله حيث كنت وأتبع السيدة الحسنة
تحتها، وخالق الناس بخلق حسن.

□ ما يباح للصائم فعله

وما يعفى عنه في الصوم

يباح للصائم أمور كثيرة قد يظن غير الفقيه في الدين أنها
ممنوعة، وهي:

- ١ - السواك طول النهار، اللهم إلا ما كان من أَحْمَدْ فإنه يكرهه للصائم بعد الزوال.
- ٢ - التبرد بالماء من شدة الحر، وسواء يصبه على جسمه، أو ينغمض فيه أنغاماً.
- ٣ - الأكل والشرب ليلاً حتى تتحقق طلوع الفجر.
- ٤ - السفر لحاجة، وإن كان يعلم أن السفر سيلجأه إلى الإفطار.
- ٥ - التداوي بأي دواء حلال لا يصل إلى جوفه منه شيء، ومن ذلك استعمال الحقنة في غير المدبر. أو الإحليل بشرط أن لا يكون بالتجذيدية.
- ٦ - مضاع الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه بشرط ألا يصل منه إلى جوفه شيء.
- ٧ - التطيب أو التبغز بالطيب أو البخور لعدم ورود النهي في كل هذه.

٥ وأما ما يعفى عنه في الصوم :

- ١ - بلع الريق ولو كثرة، والمراد به ريق الصائم نفسه، وأما ريق غيره فإنه يفسد الصوم.
- ٢ - غلبة القيء والقلس إن لم يرجع منهما شيئاً إلى جوفه بعد أن يصل إلى طرف لسانه.
- ٣ - أبتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار.
- ٤ - غبار الطرق والمصانع، وكذا الدخان^(١)، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرز منها.
- ٥ - الإ صباح جنباً ولو يمضي عليه نهاره كاملاً، وهو جنب.
- ٦ - الاحتلام: لا شيء على من أحتمل نهاراً وهو صائم، لرفع القلم عن النائم.
- ٧ - الأكل أو الشرب خطأ أو نسياناً، غير أن مالكاً رحمة الله يرى عليه القضاء إن أكل أو شرب أو جامع ناسيأً أو مخطشاً، وكان هذا من الإمام أحبياطاً فقط. ولا فقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي^(٢) وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه»، وقوله:

(١) المراد بالدخان دخان النار لا التبغ والشجرة الحبيبة.

(٢) رواه الجماعة.

«من أفتر في رمضان ناسيًّا فلا قضاء^(١) عليه ولا كفارة» دليل على عدم القضاء.

[تنبيه] اختلف أهل العلم المعاصرون في استعمال ما يسمى بالإبرة للصائم نهاراً، فقال قوم بالجواز مطلقاً، لأنها ليست مما ينفذ إلى الجوف بواسطة المنافذ المعتادة، كالفم، والأنف، والعين، والأذن، والدبر. وقال آخرون بالمنع مطلقاً أحتماطاً، وفرق جماعة بين ما كان منها في العرق، حيث يختلط الدواء بالدم، وما لم يكن في العرق فما كان في العرق منعوه وما لم يكن أجزاؤه؛ والذي أراه في الموضوع أن يعظم المسلم من شهر رمضان ما أعظم الله، وأن يتحاشى كل ما فيه ريبة، وأن يتزك ما لا يأس به مخافة ما به بأس، وأن يتقى من الشبهات ما يستبرئ به لدينه ما دام في سعة من أمره، ولم تلجهه ضرورة، وإن أجلاته للتداوي بالإبرة بحيث لم يجد بدأً من استعمالها فليستعملها، وما كان منها في العروق، أو كان مخصصاً للتغذية يقضي معه أحتماطاً، وما لم يكن للتغذية، ولا في العروق فلا حرج إن شاء الله تعالى، ولا قضاء عليه أحتماطاً، ولا وجوباً.

(١) رواه البيهقي والدارقطني والحاكم. وقال الخافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

□ الكفارة وبيان أنواعها □

الكفارة هي ما يكفر به الذنب المترتب على المخالفة للشارع أو الجنائية، وجاءت في القرآن الكريم موضوعة لجنائيتين. وهما: القتل الخطأ لقوله تعالى:

(وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ) الآية.

والصيد للمحرم لقوله تعالى:

(وَلَا تَقْتِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ مُثْلِدٍ مِمَّا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ، يُحْكَمُ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعَلَى إِلَيْهِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً بِإِطْعَامِ مَسَاكِينٍ أَوْ عِدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا).

ومخالفتين وهما: الحنث في اليمين لقوله تعالى:

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ) الآية.

والظهور من النساء لقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ) الآية.

وجاءت السنة النبوية بكفارة رمضان، وهي المقصودة لنا

هنا، والأصل فيها - الرجل الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: هلكت يا رسول الله. فقال: «ما أهلتك؟» فقال: وقعت^(١) على أمرأتي في رمضان. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» الحديث.

وهي كما جاءت في الحديث نفسه ثلاثة أنواع: عتق أو صيام أو إطعام. فمن جامع من رجل أو امرأة عامداً مختاراً، وكذلك إن أكل أو شرب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وجب عليه قضاء ذلك اليوم مع كفارة بعتق رقبة مؤمنة. أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر أو قمر أو شعير بحسب الاستطاعة على رأي الجمهور.

أما أبو حنيفة فيرى مدّين لكل مسكين، وحديث الأغرابي حجة عليه حيث إن العرق الذي جيء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر به عن الرجل كان مكيالاً يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعة أسداد، فكان ما في العرق إذاً ستون صاعاً، وهي موافقة لرأي الجمهور.

(١) رواه مالك والجماعة، وتقديم بطروله في ص ٣٠٧.

٥ نبيهات :

١ - آختلف هل على المرأة الموطوءة كفارة؟

الجمهور على أن عليها الكفارة إن كانت مختارة، فإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها. وغير الجمهور يقولون لا كفارة عليها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر الرجل أن يكفر كان يعلم أن له موطوءة طبعاً، ولم يأمره في شأنها بشيء.

٢ - هل أنواع الكفارة على الترتيب أو التخيير؟

الجمهور على أنها على الترتيب كما هي في الحديث المتقدم: عتق، فإن لم يكن فصيام، فإن لم يكن بإطعام. أما مالك ورواية عبد الله بن قيس فإنه على التخيير ككفارة اليمين، فالකفر يخير بين الثلاثة أيها شاء فعل. غير أن المالكية يستحبون الإطعام لعموم نفعه، وحجة مالك وحجة الله تعالى ما رواه في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفترى في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر برقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فجاء التعبير بأو التي تقتضي التخيير بوضعها اللغوي. فتمسک بهذا فقال رحمة

٣ - هل تتعدد الكفارات بتعدد المخالفات؟

الجمهور على أنها تتعدد، فمن جامع في يوم ثم جامع في يوم آخر فإن عليه كفارتين، وهكذا قل أو كثر، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بعدم تعددها، إن لم يكفر عن الأولى فإن كفر تعددت، ومثاله: أن يجامع يوم الأحد ولم يكفر عن مخالفته. حتى جامع يوم الأربعاء مثلاً فالكافرة واحدة، وإن هو جامع فكفر، ثم جامع بعد التكبير فإن عليه كفارة أخرى.

٤ - هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟

الجمهور على أنه لا يجب فيه التتابع إلا مالكاً فقد أستحبه فقط.

٥ - هل على من أفترى في صوم تعطوه قضاء؟

أكثر أهل العلم على أنه لا يجب عليه قضاء، وإنما يستحب له فقط لقوله في حديث أبي سعيد^(١) رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأثاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام. قال رجل من

(١) رواه البيهقي.

ال القوم: إني صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعواكم أخوكم وتتكلف لكم» ثم قال: «أفتر وصم يوماً بدله إن شئت».

٦ - من مات وعليه صيام صامه عنه وليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه»، ولما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفالقضيه عنها؟ فقال له: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». بيد أن مالكا وأبا حنيفة يريان الإطعام بدل الصيام، وهذا يعود إلى أمرتين: إما أنهما لم يصح عندهما الحديث، أو لم يبلغهما. أو فهما منه الاستحباب لا الإيجاب فاختارا الإطعام لنفعه، وأما قاسا هذا على المريض الذي لا يرجى برؤه فإنه يطعم ولا يصوم، والإطعام هنا مد من حنطة عن كل يوم.

٧ - هل تسقط الكفارة بالإمسار؟
الجمهور على أنها لا تسقط بل تبقى بالذمة فمن وجبت عليه كفارة ثم لم يستطعها أن تنتظر بها ساعة اليسر وأداتها،

وغير الجمahir يقول بسقوطها بالإعسار، فمن وجبت عليه
كفارة ولم يجدها سقطت عنه، ولم يطالب بها يوم
الميسرة.

○ حكم الكفارة :

من الحكم التي شرعت من أجلها الكفاراة :

- ١ - صون الشريعة من التلاعب بها، وأنهاك حرمتها.
- ٢ - تطهير نفس المؤمن من أثر جريمة المخالفه، وهذا يتبعني أن
نؤدي الكفاراة على النحو الذي بين الشارع كمية وكيفاً،
وإلا فإنها لا تقوى على إزالة أثر الذنب من النفس،
والأصل فيها قوله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ
الْسَّيِّئَاتِ). وقوله عليه الصلاة والسلام: «وأتبع السيئة
الحسنة تمحها».

◦ زَكَاةُ الْفَطْر ◦

وَدَلِيلُ وِجْوبِهَا

زَكَاةُ الْفَطْر هِي الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ بِحَلْوِ عِيدِ الْفَطْرِ الْمَبَارَكِ، شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، عِنْدَمَا فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهَا صِيَامُ رَمَضَانَ. فَتَارِيخُ شُرُعيَّتِهَا، وَتَارِيخُ صُومُ فَرَضِ رَمَضَانَ وَاحِدٌ. وَوَجْهُ تَسْمِيَّتِهَا بِزَكَاةِ الْفَطْرِ: أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تَجْبَبُ بِحَلْوِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ عِيدِ الْفَطْرِ أُصْبِغَتْ إِلَيْهِ فَقِيلَ فِيهَا زَكَاةُ الْفَطْرِ. وَقِيلَ: أَشْتَقَاهُ مِنَ الْفَطْرَةِ الَّتِي هِي أَصْلُ الْخَلْقَةِ كَوْلَهُ تَعَالَى:

(فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِئُنَّ لِخَلْقِ اللَّهِ) (١).

فَهِي زَكَاةُ بَدْنٍ، مَتَعْلِقَةُ بِكُلِ بَدْنٍ مِنْ أَبْدَانِ الْمُسْلِمِينَ صُغَارًا كَانُوا أَوْ كَبَارًا، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمُونُهَا زَكَاةُ الرُّؤُوسِ، وَزَكَاةُ النُّفُوسِ، لَأَنَّهَا مَتَعْلِقَةُ بِكُلِ نُفُسٍ أَوْ رُؤُسٍ.

◦ وَحْكَمُهَا ◦

أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ عَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ صُغَارًا كَانُوا

(١) الآية مِنْ سُورَةِ الرُّومِ.

أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً، أحرازاً أو عبيداً. لما روى مالك في الموطأ والشیخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغرى والكبير من المسلمين.

○ فضلها :

فضل صدقة الفطر فضل عظيم، وثوابها المترتب عليها ثواب جزيل كثير. ويکفيها فضلاً أن الله تبارك وتعالى أنباط بها وبصلوة العيد التي تعقبها فلاح المؤمن وفوزه بسعادة الآخرة، وكرامتها فقال تعالى:

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ آسِمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (١).

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهذا مبني على أن فلاح العبد متوقف على زكاة نفسه وطهارتها بما شرع الله من صالح الأقوال والأعمال، وزكاة الفطر من بينها، فهي إذاً مؤهلة للمؤمن لأن ينال فلاح الآخرة، بتزكيتها له وتطهيرها لنفسه، ويکفيها هذا شرفاً وفضلاً.

(١) الآية من سورة الأعلى.

٥ حكمتها :

زكاة الفطر كغيرها من أنواع العبادة مشروعة لتحقيق أهداف خاصة للمؤمن فهي:

أولاً : تزكي نفس المؤمن وتطهرها مما قد يعلق بها من آثار اللغو والرفث أثناء صيام رمضان، وهذا ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام في رواية ابن عباس رضي الله عنهم:
فرض^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

ثانياً : تصون كرامة المؤمن، وتحفظ له عزته، فالمؤمن الجائع قد يضطرب جوعه إلى أن يسأل الناس يوم العيد، وفي ذلك من الذلة والانكسار ما يتنافى مع عزة المؤمن وكرامته، وصدقة الفطر تحول دون هذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم^(٢) عن السؤال في هذا اليوم».

ثالثاً : المحافظة على المجتمع الإسلامي سعيداً مرحوماً

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني عن أبو عمر بالأقساط مقاربة.

فِزْكَاهُ الْفَطْرِ عِنْدَ تَوْزِيعِهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ، وَإِخْرَاجِهَا لِبَيْوَتِ
الْأَرَاملِ وَالْمَسَاكِينِ، مَظَاهِرٌ مِنْ مَظَاهِرِ رَحْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِبَعْضِهِمْ
تُلْكَ الرَّحْمَةُ الَّتِي لَا تَتَحْقِقُ سَعَادَةً بِجَمِيعِ الْمُجَمَّعَاتِ إِلَّا
بِهَا، لِأَنَّهُ لَا سَعَادَةً لِجَمِيعِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ يَمْوتُونَ بِالشَّبَعِ وَالْبَطْنَةِ،
وَالبعض الآخر يموت بالخصاصة، والجوع ولا سيما في يوم عيد
وَفَرْحَ عَامٍ.



□ أنواع الطعام □

التي تخرج منها زكاة الفطر

يجوز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد سواء أكان تمراً أو شعيراً، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أو كان براً أو زبيباً أو إقطاً، أو غيرها من سائر الحبوب المقتات كالرز ووالذرة، والعدس والجلبانة. غير أنه لا ينبغي العدول عن الأصناف الخمسة المذكورة في الحديث الشريف إلا عند عدمها، والأصناف المذكورة في السنة النبوية هي: البر والشعير والتمر، والزبيب والإقط. كما هي في حديث أبي سعيد عند الشعixin: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام (بر) أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من زبيب.

ولفظ هذا الحديث يشير إلى جواز التخيير بين هذه الأصناف الخمسة المذكورة، كما هو يشير إلى أن يختار أنفعها، وأصلحها. فيخرج منه زكاته، ما لم يشق عليه ذلك، أو يكلفه.

[تنبيه] هل يجوز إخراج زكاة الفطر دراهم؟

الجمهور على عدم الجواز. أما أبو حنيفة فإنه يرى جواز ذلك، حتى لقد روي عن أحد أصحابه، وهو أبو يوسف قوله: الدقيق أحب إلى من الحنطة، والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة، لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير، ولأن المطلوب إغاثة الفقير في هذا اليوم - والإغاثاء يحصل بالقيمة بل هو أتم.

هذا وأستناداً على ظاهر نصوص السنة، وعلى رأي الجمهور من الأئمة، وعلى أن الحكمة في زكاة الفطر ليست مقصورة على إغاثة الفقير فقط، أقول والله ولي التوفيق: إن القيمة لا يعدل إليها إلا عند الضرورة، كما عدل الرسول في زكاة الأنعام إلىأخذ الدرارم عند تعذر السن المطلوبة للزكوة.

فإذا لم يوجد الطعام أو وجد، وعسر على الفقراء الانتفاع به بحيث لم يمكنهم بيعه، ولا طحنه، أو خبزه، كما هي الحال في كثير من المدن الكبيرة، فإنه لا يأس بدفع القيمة دراهم مقدرة بحسب الصاع، وتكون إن شاء الله عجزة نافعة. لقوله تعالى:

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما أستطعتم». أما في البلاد التي يوجد بها الحب يكن الانتفاع به ببيعه أو طحنه وطبعه. فاني أرى أنه لا ينبغي العدول إلى القيمة، حيث إن السنة النبوية قضت بدفع غير القيمة، ولأن زكاة الفطر مشروعة مع إغفاء الفقير يوم العيد لتطهير نفس المؤمن، وهي كغيرها من سائر العبادات، لا تؤدي ثمرتها في التطهير إلا إذا أديت أداء صحيحًا، كما جاء عن الشارع ملاحظاً في ذلك الوصف، والكمية والزمان والمكان.

٥ على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بنص الحديث على كل فرد من أفراد المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، وأحراراً أو عبيداً. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان: صاعاً من ذرة، أو صاعاً من شعر، على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، ويتعين وجوبها على أفراد المسلمين، بدخول أول ليلة من شوال. فمن مات، أو أُفقر قبلها، فلا زكاة عليه لأنها تجب بالفطر، والفطر يبدأ من آخر يوم من أيام رمضان كما تجب زكاة الفطر على غير المسلمين، ولا على مسلم ليس

له فضل عن قوت يومه.

○ هل تجب زكاة الفطر على الجنين؟

لا تجب على الجنين إن لم يولد ليلة الفطر أو قبلها، وإنما ورد أستحباب إخراجها على الجنين، أستحباباً لا وجوباً، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يخرجها على الجنين في بطنه أمه أستحباباً ونديباً لا وجوباً وفرضأً.



□ مقدار زكاة الفطر □

بينت السنة الصحيحة مقدار زكاة الفطر هو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أراد، والمد الحفنة، ويقدر الفقهاء الصاع بخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وبما أن الرطل العراقي قد أصبح في حكم المعدوم الآن في كثير من البلاد الإسلامية، فإنه لا مانع من العمل بالمد الذي هو حفنة الرجل المتوسط الكفين، فأربع حفنات بحفنات الرجل المعتمد الكفين هو مقدار زكاة الفطر، وإن زيد على ذلك شيئاً يسيراً للتحري فحسن هذا، وكيلة أهل المدينة اليوم تعتبر صاعاً مجزياً، حيث إذا قدرناها فوجدناها أربع حفنات وزيادة يسيرة تصلح للتحري والاحتياط.

٥ وقت إخراجها :

لإخراج زكاة الفطر ثلاثة أوقات: وقت جوان، وقت أداء، وقت قضاء. أما وقت الجواز فهو ما كان قبل العيد بيوم أو يومين لما أخرج أبو داود والدارقطني عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤديها قبل العيد بيوم و يومين. أما وقت الأداء فهو وقت ما بعد طلوع الفجر إلى قبيل صلاة العيد.

وهو وقتها المستحب الفاضل الذي حدد لها وعيّن من المشرع
صلى الله عليه وسلم تعبييناً فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس
رضي الله عنه قوله: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين، من
أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبلة ومن أداتها بعد الصلاة
 فهي صدقة من الصدقات، كما أخرج السبعة إلا ابن ماجه
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة
الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما وقت القضاء، فهو ما كان بعد صلاة العيد فصاعداً
فتتلخص من هذا أن زكاة الفطر يجوز إخراجها قبل يوم العيد
ب يوم أو يومين وأن وقتها الفاضل المشروح هو من بعد فجر يوم
العيد إلى صلاة العيد.

وأن إخراجها بعد صلاة العيد مجزي مع الكراهة.

٥ تنبیهان :

- ١ - من أهل العلم من قال بجواز إخراجها من أول شهر رمضان، وهذا وإن كان في ظاهره مخالفًا للسنة فإنه يجوز الأخذ به في حالات استثنائية خاصة: وذلك كأن تكون مجاعة مهددة لحياة الأفراد، ولم يكن من سبب لتخفيضها

إلا بإخراج زكاة الفطر قبل وقتها فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة مال عمه العباس قبل حلولها بعام، وكان ذلك لمصلحة عامه أقتضت التعجيل.

٢ - كما تجب زكاة الفطر على الرجل في نفسه، فإنها تجب عليه فيما تلزمهم نفقتهم من ولد ووالد وزوجة وعبد، إن لم يكن لهم مال يخرجون منه. ويرى الإمام أحمد رحمة الله تعالى، أن من أعمال فقيراً شهر رمضان وجبت عليه زكاته كما وجبت عليه في عياله.

○ مصرفها :

تصرف زكاة الفطر بالأولى للقراء والمساكين لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، ومعلوم أن الذي يطلب الطعام في هذا اليوم «يوم العيد» هو الفقير أو المسكين، وهذا قال الإمام مالك رحمة الله تعالى: لا يجوز صرفها لغير القراء والمساكين من باقي الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، أما غير مالك فقد قالوا بجواز صرفها لسائر الأصناف المذكورة في آية:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ

السبيل).

وعلى كلا القولين فالتوسط أولى وأحسن والتوسط في هذا أن يعطي الفقراء والمساكين أولاً، فإن استغناوا، أو لم يوجد ما في البلد صرفت زكاة الفطر إلى غيرهم من باقي الأصناف الثمانية.

٥ تنبهات :

- ١ - المرأة الغنية تدفع صدقتها لزوجها الفقير وتصح منها، والعكس لا يجوز ولا يصح.
- ٢ - تسقط زكاة الفطر عن الذي لا يملك قوت يومه.
- ٣ - من فضل له عن قوت يومه شيء آخرجه وأجزاءه لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطِعْتُمْ). قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما أستطعتم».
- ٤ - يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين موزعة عليهم، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد إلى فرد واحد.
- ٥ - تجب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذي هو مقيم به، ولا يجوز تحويلها إلى بلد آخر إلا إذا عدم الفقراء أو كان غيرهم أحوج إليها منهم.

خاتمة

والحمد لله على توفيقه وهدايته وإعانته، هذا ولا يفوتي في هذه الخاتمة أن أنبئ إلى أن ما عللت به بعض المنبهات، وما جعلته حكمة لبعض الواجبات، لم يكن إلا من قبيل الرأي والاجتهاد، فقد أصيّب في ذلك وقد أخطيء؛ فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

كما أني لا أدعى العصمة في كل ما كتبته من أحكام الصيام ومسائله بل وأنني أعتقد أنني معرض للخطأ كفيري من سوى المعصومين. ولذا فعل من رأى من الإخوان العالمين خطأً أن يصوبه، أو فساداً أن يصلحه، وألا يتخرج في ذلك فإنه ما من أحد إلا ويؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب

الشرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث إن الله عصمه
ليبلغ عنه رسالته، فهو وحده المقصوم، وأما من دونه فهو عرضة
لزلل والخطأ، إلا من شاء الله تعالى رشاده وسداده.

فاللهم أرشدنا للصواب، وسدّدنا للحق، وخذ بأيدينا إلى
ما ترضى وتحب، وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
عبدك ورسولك وآلـه وصحبه وسلم.

وسلامك اللهـم على سائر أنبيائكـ والمـرسـلينـ، والـحمدـ للـهـ
ربـ العالمـينـ.



□ الفهرس □

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	كلمة في التشريع وأسراره ومن يحق له أن يشرع
٢١	الصوم وأحكامه
٢٣	تاريخ فرض الصوم على هذه الأمة
٢٥	فوائد الصوم
٣١	فضائل الصوم
٣٦	أقسام الصيام
٤٨	الصوم المكروه كراهة تزية
٥٣	الصوم المكروه كراهة تحريم
٥٩	الصيام الحرام
٦٤	صوم رمضان وأدلة وجوب صومه
٦٦	عظم ذنب من انتهك حرمة رمضان بالإفطار فيه
٦٨	فضائل رمضان
٧١	فضل البر والإحسان في شهر رمضان
٧٧	صلوة التراويح

ليلة القدر وتعيينها وبم تعرف؟ ٨١	
ثالثاً - في القرآن الكريم ٨٧	
صفات قاريء القرآن ٩١	
رابعاً - في الاعتكاف ٩٢	
خامساً - في الاعتمار ١٠٠	
ثبوت الرؤية لرمضان ١٠١	
شروط الصيام ١١٠	
حكم صوم المسافر والمريض والشيخ الكبير والحامل والمرضع ١١١	
حكم صوم الصبي وعلماء بلوغه ١١٣	
أحكام الصيام في السفر ١١٦	
أركان الصيام: النية - والإمساك - والزمان ١٢١	
سن الصوم ١٢٤	
مكروهات الصوم ١٣١	
مبطلات الصوم ١٣٤	
ما يباح للصائم فعله وما يعفى عنه في الصوم ١٣٩	
الكافرة وبيان أنواعها ١٤٢	
زكاة الفطر ودليل وجوبها ١٤٨	
أنواع الطعام التي تخرج منها زكاة الفطر ١٥٢	

مقدار زكاة الفطر

١٥٦

١٦١

١٦٣

خاتمة

الفهرس

